

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

تقرير جمهورية السودان الدوري
الرابع والخامس
بموجب المادة ٦٢
من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الفترة من ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ م

مقدمه:

- بعد أن صادق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في فبراير ١٩٨٦م، ظل يسعى جاهداً للوفاء بالتزاماته الناجمة عن الميثاق، فضلاً عن إهتمامه المتزايد بجهود وأعمال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة وحرصه على حضور اجتماعاتها بانتظام، خاصة والتعاون معها والاستجابة لمكاتباتها وإستفساراتها ومدتها بالمعلومات والوثائق، واستقباله لبعثات

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآليات التابعة لها، إيماناً منه برسالتها ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية واقتناعاً بجدوى الحوار الموضوعي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء فيما يخدم حقوق وحريات الإنسان والشعوب الأفريقية.
- تأسيساً على ذلك قدم السودان تقريره الأولى عن أوضاع حقوق الإنسان الذي نوقش في الدورة (٢١) المنعقدة في نواكشوط بموريتانيا (في أبريل ١٩٩٧م)
 - إستناداً الى المادة (٦٢) من الميثاق، قدم السودان تقريره الثاني في العام ٢٠٠٣م والتقرير الدوري الثالث في العام ٢٠٠٦ ليشمل التقارير الواجب على السودان حتى تاريخه. والآن نتقدم بالتقرير الدوري الرابع والذي يغطي الفترة من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م والتقرير الخامس يغطي الفترة من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م والذي نود في مستهله تبيان المنهج الذي اتبع في اعداده ويتلخص في الآتي:

أ/ تجنب تكرار ما ورد من قبل في التقارير السابقة، إلا إذا إقتضى الأمر إزالة غموض أو إيراد مستجدات.

ب/ راعينا في ترتيب إستعراض الحقوق الأساسية الإلتزام بترتيب المواد الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإشارة في عنوان الموضوع لرقم المادة من الميثاق.

ج/ إستخدمنا أسلوب الفقرات القصيرة لكل فقرة جديدة مع ترقيمها ليسهل الرجوع والإشارة إليها.

د/ تؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الإلتزام والتعاون مع اللجنة الأفريقية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإعتبارها أداة تهدف إلي ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية مسترشدين بمبادئ العالمية، النزاهة ، الموضوعية ، الحياد واللاإنتقائية وعدم التسييس وضمان النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء آخذين في الإعتبار أن هذه الحقوق كما أعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة" وأن آلية عمل اللجنة تعبر عن خيار إستراتيجي يجعل من حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً يرفض أي شكل من أشكال الإستغلال لأغراض سياسية أو أيولوجية أو إقتصادية.

هـ/ هذا التقرير يوضح حالة حقوق الإنسان بشمال السودان حيث أن الفترة المشمولة بهذا التقرير وهي أربعة أعوام ظل جنوب السودان يتمتع بإستقلالية كاملة فيما يتصل بإدارة شؤونه منذ توقيع إتفاق السلام الشامل في العام ٢٠٠٥م و صدور دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م الذي أكد هذا المبدأ حتى إنفصاله عن السودان وتكوين دولته الوليدة.

و/ نقدم في هذا التقرير موجزاً لأوجه التقدم الرئيسية المحرزة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان متمثلة في جهود الدولة على المستوي التشريعي والقضائي والتنفيذي في حماية حقوق الإنسان في الوقت الذي يواجه فيه السودان كثيراً من التحديات والصعوبات التي لا تزال ماثلة غير أنها لا تحد من إرادته في مواصلة السير بحزم في مجال النهوض بترقية حقوق الإنسان وتطوير التعاون مع جميع الجهات الفاعلة علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال سن التشريعات وإعتماد التدابير والمبادرات.

ز/ بعد توقيع إتفاقية السلام الشامل الموقعة في نيروبي في يناير ٢٠٠٥م تم إصدار دستور جمهورية السودان الإنتقالي في التاسع من يوليو ٢٠٠٥م، والذي تم إيراد كل نصوصه ذات الصلة في التقرير السابق

ح/ رأينا من المفيد التمهيد لمناقشة الموضوع بإعطاء فكرة عن الإطار القانوني لضمان إنجاز وتنفيذ ورعاية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان وأجهزة الحكم في مرحلة ما بعد التوقيع على إتفاقية السلام الشامل وإصدار دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م وإجراء إستفتاء جنوب السودان والذي أفضى لإنفصال جنوب السودان.

الفصل الأول

الباب الأول

الإطار العام القانونى

أولاً: الإطار العام:

١. يعتبر السودان أكبر قطر فى أفريقيا من حيث المساحة والتي تبلغ ٨٨١ الف كيلو متر مربع ، وهو ما يقارب عُشر مساحة أفريقيا ، وللسودان حدود ممتدة مع سبع دول وهي مصر وليبيا من ناحية الشمال ودولة جنوب السودان من ناحية الجنوب وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من ناحية الغرب وأثيوبيا وأرتريا من ناحية الشرق ويفصل البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية .
٢. إن الخاصية الطبيعية الأساسية للسودان هي نهر النيل وروافده ، حيث ينبع النيل الأبيض من بحيرة فكتوريا بيوغندا وحين يصل جنوب حدود السودان يسمى بحر الجبل ويمر فى منطقة السود الكبرى ثم يلتقى بنهر السوبات ويستمر حتى يصل الخرطوم ليلتقى بنهر النيل الأزرق والذي ينبع من بحيرة تانا بأثيوبيا ويسمى بعد هذا الالتقاء حتى مصبه بنهر النيل ، ويلتقى به نهر عطبرة عند مدينة عطبرة فى الشمال ، إن أهم المصادر التي تغذى نهر النيل الرئيسى هي النيل الأزرق ونهر السوبات ونهر عطبرة أما النيل الأبيض فانه يشارك بنحو ٣٠% من فيضه السنوى فى مياه نهر النيل لأنه يفقد معظم مياهه فى عملية التبخر فى منطقة السدود .
٣. إن شبكة النيل تُهيئ للقطر مساحات زراعية كبيرة ، حيث توجد أراضى خصبة جداً بين النيلين الأبيض والأزرق ، وبين نهر عطبرة والنيل الأزرق ، كما أن أهم مشاريع الري بالخرانات تقع فى هذه المنطقة الأخيرة بين نهري عطبرة والنيل الأزرق .

٤. تتعدد المناخات في السودان من المناخ الصحراوي في الشمال مروراً بالسافانا الفقيرة والغنية في الوسط وهناك مناخات خاصة في جبل مرة ومنطقة أركويت وجبال النوبة وهذا التنوع في المناخ يعطى السودان ميزة الصلاحية لإنتاج مختلف المحاصيل الحقلية والبستانية .
٥. كما أن معظم أنحاء القطر تبلغ متوسطات درجات الحرارة القصوى فيها مائة درجة فهرنهايت في معظم شهور السنة . وهناك ترددات للعواصف القارية أحياناً في أواسط وشمال البلاد خصوصاً في أشهر الصيف من مارس الى يوليو تنبئ بقدم فصل الأمطار في الفترة من يوليو الى أكتوبر أما ساحل البحر الأحمر يمتاز بمناخ بحري وتهطل به بعض الأمطار في الشتاء .
٦. اللغة العربية هي اللغة السائدة للبلاد كما تستخدم اللغة الإنجليزية بشكل واسع. واللغتان هما من اللغات الرسمية وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور الوطني الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م.
٧. إستمرت الحرب بين الشمال والجنوب لأكثر من نصف قرن مما أثر على الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة حيث إستنفزت معظم مواردها البشرية والمادية. وقد عقدت سلسلة من المفاوضات العسيرة هدفت لإيقاف الحرب والوصول الى سلام عادل وشامل أفضت في نهاية الأمر الى توقيع إتفاقية السلام الشامل والتي أعطت الجنوبيون الحق في تقرير مصيرهم في إستفتاء حر نزيه إختار فيه مواطني جنوب السودان الإنفصال عن الدولة الأم وتكوين دولتهم المستقلة وذلك في ٩ يناير ٢٠١١م.
٨. حظي هذا التقرير بإهتمام خاص من الحكومة السودانية حيث تم إعداده بواسطة لجنة كونها وزير العدل ضمت ممثلين لوزارات ومؤسسات مختلفة أسهمت في تقديم معلومات عن سياساتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومع أن هذا التقرير ينقل جهود الحكومة بشأن إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فقد جرى أيضاً التشاور مع منظمات المجتمع المدني بإعتبار أن التقارير ينبغي ألا تكون آلية تعدها الحكومة حصراً وتضمنت هذه المشاورات عقد عدد من الجلسات وورش العمل التشاورية.
٩. حق تقرير المصير هو حق دستوري مارسه شعب جنوب السودان من خلال الإستفتاء لتحديد وضعه المستقبلي وفقاً لإتفاقية السلام الشامل والدستور الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م وقانون إستفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩م الذي نص على أن يجري الإستفتاء في جنوب السودان وأي مواقع أخرى في التاسع من يناير ٢٠١١م ونظمت مفوضية إستفتاء جنوب السودان بمراقبة دولية ومحلية وللاختيار بين وحدة السودان أو الإنفصال. وقد إكتملت عملية الإقتراع في الإستفتاء بكل مناطق السودان ودول المهجر في موعده المحدد في التاسع من يناير ٢٠١١م بمراقبة دولية ومحلية .
١٠. قد جرى الإقتراع في مناخ سادته الحرية والأمن بشهادة المراقبين الدوليين والإقليميين والوطنيين ولم يتم رصد أي حالة للعنف. وأعلنت مفوضية إستفتاء جنوب السودان النتيجة النهائية للإستفتاء والذي يضمن للجنوبيين إنشاء دولتهم المستقلة بعد التاسع من يوليو ٢٠١١ نسبة الذين صوتوا للانفصال بالجنوب تجاوزت ٩٩% فيما بلغت نسبة الذين صوتوا للوحدة ٤٣% وبلغ عدد الذين صوتوا للانفصال بالشمال ٥٧,٦٥% فيما بلغ عدد الذين صوتوا للوحدة ٤٢,٣٥%، كما بلغت نسبة الذين صوتوا للانفصال بدول المهجر الثمان ٩٨,٥٥%، في حين بلغت نسبة الذين صوتوا للوحدة ١,٤٥% وبلغت النسبة الاجمالية لصالح الانفصال ٩٨,٨٣% وللوحدة ١,١٧% . وقد قبلت الحكومة نتيجة الإستفتاء وكان السودان أول الدول التي اعترفت بدولة جنوب السودان.

ثانياً- الإطار القانوني

١١. أقرّ الدستور في المادة ٥ منه، ما جرت عليه الدساتير السودانية المتعاقبة من إعتداد الشريعة الإسلامية والإجماع والعرف كمصادر رئيسية للتشريع ، وذلك فيما يتعلق

بالتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على شمال السودان. وقد أخذت هذه المادة ما تم الإتفاق عليه في إتفاقية السلام الشامل وراعت التعدد الديني للمواطنين السودانيين. كما أعطى الدستور المواطنين بأى ولاية بجنوب السودان وفي حالة وجود تشريع قومي سار أو سيتم سنه أن تقوم السلطات التشريعية بتلك الولاية بسن تشريعات أو السماح بممارسات أو إنشاء مؤسسات تلائم دين وأعراف غالب المواطنين بها، كما يمكن بموجب المادة ٥ (أ) من الدستور إحالة التشريع الى مجلس الولايات لإجازته بواسطة أغلبية ثلثي الممثلين بالمجلس.

ألف- القوانين

إتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥:

١٢. وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان إتفاقية السلام الشامل في التاسع من يناير من العام ٢٠٠٥م بنairobi - كينيا والتي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الإفريقية ومنحت فرصاً للتحويل من حالة التدهور نحو أفاق السلام والإزدهار.

١٣. تناولت الإتفاقية الأسباب الرئيسية للصراع بصورة مباشرة، وتضمنت الأحكام الرئيسية للإتفاقية، إنشاء حكومة الوحدة الوطنية لكل السودان وحكومة جنوب السودان، كما إشملت على عدد من البروتوكولات التي إحتوت أحكاماً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث جاء في بروتوكول إقتسام السلطة في المواد من (١- ٦) والذي وقع في مايو ٢٠٠٤م "تلتزم جمهورية السودان على كل مستويات الحكم فيها وفي جميع أنحاء البلاد إلتزاماً كاملاً بالواجبات التي تفرضها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها".

١٤. أنشئت بموجب إتفاقية السلام الشامل العديد من المفوضيات كآليات لتنفيذ نصوص الإتفاقية نذكر منها على سبيل المثال:

- مفوضية الخدمة المدنية.
- المفوضية القومية للمراجعة الدستورية.
- مجلس شئون الأحزاب السياسية.
- المفوضية القومية للإنتخابات.
- مفوضية حقوق الإنسان.
- مفوضية الإستفتاء لجنوب السودان.
- مفوضية حقوق غير المسلمين.

دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م:

١٥. نصت إتفاقية السلام الشامل على وضع دستور إنتقالي بواسطة المفوضية القومية للمراجعة الدستورية والتي تكونت من طرفي الإتفاقية إلى جانب الأحزاب السياسية ومعظم فعاليات المجتمع المدني في السودان وتوصلت لوضع دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

١٦. حدد دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م طبيعة الدولة بأنها دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان. وكذلك أقر الدستور مبدأ الديمقراطية واللامركزية في ظل جمهورية واحدة هي السودان وأن تلتزم الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحياته الأساسية والتعددية الحزبية.

١٧. نص الدستور على أن تتكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات. يتكون المجلس الوطني من أعضاء منتخبين في إنتخابات حرة ونزيهة ويحدد القانون تكوين المجلس وعدد أعضائه. ويتكون مجلس الولايات من ممثلين إثنين لكل ولاية وينتخبان بواسطة المجلس التشريعي. كذلك يكون لكل ولاية مجلس تشريعي يتكون من أعضاء ينتخبون وفق أحكام دستور الولاية والقانون.

١٨. كفل الدستور كافة الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني والتي جاءت في مسمى "وثيقة الحقوق" في المادة (٢٧) والتي نصت بأن تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم وإلتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات

المضمنة في الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الإجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان وأن تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

١٩. نص الدستور على أن تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في الدستور ولا تصدرها أو تنتقص منها وتأكيداً لهذه الحقوق والحريات حظر الدستور تعليقها حتى في حالة الطوارئ ونص على أن ضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق التي لا يجوز تعليقها حتى في حالة الطوارئ، كما إعتبرها من القوانين التي لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديل نصوصها إلا بعد الرجوع الى الشعب في إستفتاء عام.

٢٠. لم ينص الدستور على دين رسمي للدولة وأقر بأن السودان وطن جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام وأن التنوع الثقافي هو أساس التماسك القوي ولا يجوز إستغلاله لإحداث الفرقة وأن جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب تطويرها وترقيتها.

التشريعات الوطنية الأخرى:

٢١. وفقاً لما نص عليه الدستور تمت صياغة عدد من القوانين الجديدة وتمت مراجعة عدد من القوانين السائدة لتتماشى مع الدستور والإتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون تنظيم العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م والذي أفرد فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وأكد على المسؤولية الفردية في حالة المحاسبة عن هذه الجرائم . كما نص على حماية المدنيين والمنشآت المدنية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧م والذي بموجبه تم التأسيس لتحول ديمقراطي كبير مهد لقيام الإنتخابات العامة والتي جرت في أبريل من العام ٢٠١٠م
- قانون الإنتخابات لسنة ٢٠٠٨م وبموجبه تم إنشاء المفوضية القومية للإنتخابات.
- قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة ٢٠٠٨م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تم تعديله في العام ٢٠٠٩م وذلك بإضافة باب كامل حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.
- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون إستفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون إستفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان:

٢٢. صادق السودان على معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل بالإضافة الى إتفاقية وبروتوكول المعاقين ولا زالت الدراسات جارية بصدد المصادقة على الإتفاقيات الأخرى.

٢٣. تعتبر هذه الإتفاقيات جزء لا يتجزأ من الدستور ونص على كثير من أحكام هذه الإتفاقيات في صلب التشريعات الوطنية وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الحقوق وتحميها وتطبقها في الدولة وفقاً للدستور. وقد نص دستور السودان

الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م فى المادة ٢٧ (٣) على إعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة فى الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

باء- الآليات:

٢٤. فى إطار الحرص على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان توجد عدد من الآليات الوطنية التى تعمل على إنفاذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان على المستوى العملى نذكر منها على سبيل المثال:

المحكمة الدستورية:

٢٥. أنشئت المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة ١١٩ من الدستور وتتكون من تسعة قضاة من ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد . وهى مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية وهى حارسة وحامية للدستور وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أرسى المحكمة الدستورية مبادئ وأحكاماً دستورية وقامت بتفسير عدد من نصوص الدستور على هدى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان التى أصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية فى مختلف درجات التقاضى. عملاً بأحكام المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ (المادة ١٠٥) تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضائها من ذوى الخبرة العدلية العالية بموافقة المجلس الوطنى ، حيث تتكون المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة أعضاء ولها قانون ينظم أعمالها (مرفق القانون ١ بالإضافة الى نموذج لأحكام المحكمة الدستورية) .

السلطة القضائية القومية :

٢٦. تشمل المحكمة القومية العليا ، محاكم الإستئناف القومية وأى محاكم قومية أخرى، وهذه المحاكم تمثل الآلية الوطنية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان. وتتمتع بالإستقلالية التامة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الإستقلال المالى والإدارى. فيما يتصل بإستقلال القضاة فقد نص الدستور على أن يكون القضاة مستقلاً فى أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلى إختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم فى أحكامهم .

آليات أخرى

كذلك تم إنشاء عدد من المؤسسات والمفوضيات المستقلة التى تراقب حقوق الإنسان على سبيل المثال:

هيئة المظالم والحسبة العامة:

٢٧. أنشئ بموجب المادة ١٤٣ من الدستور وهو هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطنى بإجراءات يراها ملائمة لضمان العدالة والإستقامة فى أداء المؤسسات الحكومية كما توجد لديها فروع فى عدد من الولايات منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية الجزيرة وولاية سنار.

٢٨. تختص هيئة المظالم العامة برفع الظلم وتأمين الكفاءة والظفر فى عمل الدولة وبسط العدل ، وهى أقرب فى مهامها إلى نظام الرقابة الإدارية (الامبودزمان)، وتكمن أهميتها فى سعيها لرفع الظلم حتى ولو كان ذلك بالنظر من وراء الأحكام القضائية النهائية دون مساس بالحكم القضائى المعنى (مرفق رقم ١٦ قانون هيئة المظالم والحسبة العامة لسنة ١٩٩٨م).

مفوضية حقوق غير المسلمين بولاية الخرطوم:

٢٩. أنشئت المفوضية بغرض التأكد من أن حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية محمية طبقاً للدستور والقانون. وتضم فى عضويتها عدداً من الشخصيات القانونية، الدينية، الإجتماعية والناشطة فى مجال حقوق الإنسان وتقوم بتقديم التوصيات الخاصة بحقوق غير المسلمين.

مفوضية حقوق الإنسان:

٣٠. تم النص عليها في المادة ١٤٢ من الدستور وتتكون من ١٥ عضو من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد. تختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور وتتلقى الشكاوى حول الإدعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات. صدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام ٢٠٠٩م ومن المقرر تسمية أعضاء المفوضية لمباشرة مهامهم قريباً

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

٣١. بدأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان في العام ١٩٩٢م ومن ثم تم ترفيع اللجنة بموجب مرسوم جمهوري في العام ١٩٩٤م إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل وعضوية جهات رسمية وغير رسمية.

٣٢. يتمثل إختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في: تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان، إعداد البحوث و الدراسات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها. أيضاً يتلقى المجلس الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياً وذلك عبر لجنة للشكاوى، كما يقوم بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لآليات إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويعتبر هو الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق في مسائل حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور. يضم المجلس عدداً من الشعب والتي تتولى تسيير العمل من ناحية مواضيعية متخصصة.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

٣٣. أنشئت بقرار جمهوري في العام ٢٠٠٣م وتضطلع بعدد من الإختصاصات أهمها نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتقديم النصح للدولة في مجال هذا القانون بما في ذلك الإنضمام للمواثيق الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معها والتنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال تطبيق وإحترام القانون الدولي الإنساني ومن إنجازات اللجنة التصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م ومساعدة القوات المسلحة السودانية في إقرار قانون جديد يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة لتنفيذ عدد كبير من الأنشطة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق ونشر هذه المبادئ على أرض الواقع.

المجلس القومي لرعاية الطفولة:

٣٤. أنشئ بقرار جمهوري في العام ١٩٩١م برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية ولاية الولايات و الوزراء الإتحاديين ذوى الصلة بقضايا الطفولة ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال رعاية الطفولة. كذلك يقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات، وتدريب الكوادر، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والدولية. كما أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمجلس الوزراء:

٣٥. أنشئت هذه الوحدة بموجب قرار من رئيس الجمهورية في العام ٢٠٠٥م بتوصية من مجلس الوزراء كنتاج للخطة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة وتختص الوحدة بمتابعة

تنفيذ هذه الخطة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية والإقليمية كما أنشئت وحدات مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة وعدد من ولايات السودان الأخرى.

لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة بالمجلس الوطني:

٣٦. أنشئت اللجنة منشأة بموجب لائحة أعمال المجلس الوطني من ضمن عدة لجان متخصصة دائمة مثل لجنة الإعلام التشريع والعدل والأسرة والمرأة والطفل وتختص هذه اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر الرقابة التشريعية وكذلك الرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية وفقاً للسلطات الممنوحة للمجلس الوطني.

منظمات المجتمع المدني:

٣٧. أيضاً تم إنشاء عدد من الوحدات والإدارات والمجالس واللجان الخاصة بحقوق الإنسان وحماية المرأة والطفل بعدد من الوزارات الحكومية كوزارة الداخلية ، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الدفاع ووزارة الرعاية والضمان الإجتماعي وتعمل كلها على ضمان إتساق الأداء المؤسسي لهذه الأجهزة مع المعايير الدولية الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

٣٨. فضلاً عن الآليات المذكورة أعلاه توجد منظمات للمجتمع المدني تعمل بصورة فعالة ونشطة وتلعب دوراً معتبراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان مثال لذلك إتحاد الحقوقيين، إتحاد المحامين، إتحاد المرأة السودانية والشبكة السودانية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني والتي تعمل في شتى مجالات حقوق الإنسان.

الباب الثاني أجهزة الحكم

رئاسة الجمهورية:

٣٩. لمّا كان السودان قطر تتنوع فيه الأعراق والثقافات والديانات ، وتتسع رقعته الجغرافية التي تمتد الى مليون ميل مربع وتضعف فيه وسائل الاتصال ، ولمّا كانت إتفاقية السلام الشامل الموقعة في يناير ٢٠٠٥ ملزمة ، لذا تم إعتقاد صيغة النظام الرئاسي في الباب الثالث الفصل الأول باعتبارها الأنسب لحكم البلاد وحفظ وحدتها الوطنية وتجانسها القومي ، والأجدر على تحقيق الاستقرار السياسي المنشود ، وذلك بإعتقاد رئيس للدولة منتخب من قبل الشعب مباشرة يتمتع بسلطات حقيقية.

٤٠. تتكون من المجلس الرئاسي والذي يضم كل من رئيس الجمهورية ونائبيه (المادة ٥١ (١) من الدستور) ، وقد أتى هذا التشكيل ليستوعب ماتم الإتفاق عليه في إتفاقية السلام الشامل الموقعة في يناير ٢٠٠٥ م .

٤١ . وفقاً لنص المادة ٥٢ من الدستور يجب أن يُنتخب من قبل الشعب مباشرة في إنتخابات قومية تتم وفقاً للنظم التي تضعها المفوضية القومية للدستور ، وقد حددت المادة (٥٣) من الدستور شروط الترشح للرئاسة ، حيث لم تشترط لا ديانة معينة ولا جنس أو نوع أو إنتماء معين ، فقط أشتراط الدستور أن يكون المرشح سودانى بالميلاد سليم العقل يبلغ من العمر أربعين عاماً مملماً بالقراءة والكتابة وألا يكون قد سبق إدانته في جريمة تمس الأمانة أو الفساد الأخلاقى .

٤٢ . ويتولى هذا المنصب لفته رئاسية مدتها خمس سنوات من يوم توليه للمنصب ، مع إمكانية إعادة الإنتخاب لفترة رئاسية واحدة فقط (المادة ٥٧ من الدستور) .

٤٣ . كما إشتراط الدستور فى المادة ٥٤ (٢) لتولٍ منصب الرئاسة حصول المرشح على أكثر من 50% من جملة أصوات الناخبين المشاركين فى الإقتراع ، وفى حالة عدم الحصول على هذه النسبة المحددة تتم إعادة الإنتخابات بين أعلى مرشحين إثنين تحسلاً على أعلى الأصوات .

٤٤ . وفقاً للصيغة الرئاسية فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطات الممنوحة بموجب المادة (٥٨) الدستور هي صيانة أمن وسلامة البلاد ، الأشراف على المؤسسات الدستورية والتنفيذية ، تعيين شاغلى المناصب الدستورية والقضائية ، رئاسة مجلس الوزراء القومى ، إعلان وإنهاء حالة الحرب ، تمثيل الدولة فى علاقاتها الخارجية تعيين السفراء ، للمصادقة على القوانين ، وأحكام الإعدام ومنح العفو وطلب رأى المحكمة الدستورية .

٤٥ . أيضاً يمارس رئيس الجمهورية بعض الإختصاصات بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية مثل إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها ، دعوة أو تأجيل أو إنهاء الدورات التشريعية (المادة ٥٨ (٢) من الدستور) .

٤٦ . وقد أعطى الدستور فى المادة ٦١ الحق لأى متضرر من أعمال رئيس الجمهورية الحق فى الطعن أمام المحكمة الدستورية لأى عمل يمس أو ينتهك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزى أو إتفاقية السلام الشامل ، والطعن أمام المحكمة المختصة فى أعمال رئيس الجمهورية الأخرى .

نائبى رئيس الجمهورية:

١٥ . حدد الدستور فى المادة ٦٣ (١) منه إختصاصات النائب الأول ومنها الإنابة عن رئيس الجمهورية عند غيابه ، عضوية كل من مجلس الوزراء القومى ومجلس الأمن القومى والمجلس الرئاسى الى جانب رئاسة المجلس الرئاسى عند خلو منصب رئيس الجمهورية فى فترة ما بعد الإنتخابات .

١٦ . حددت المادة ٦٣ (٢) إختصاصات نائب الرئيس ومنها القيام بمهام رئيس الجمهورية والنائب الأول فى حالة غيابهما معاً ، عضوية مجلس الوزراء القومى ومجلس الأمن القومى وعضوية المجلس الرئاسى والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية .

١٧ . ويكون نائبى رئيس الجمهورية مسئولين عن أعمالها أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة المختصة وذلك بموجب المادة ٦١ (أ و ب) من الدستور .

مجلس الوزراء القومى:

١٨ . يمثل الحكومة الإتحادية ويتكون من عدد من الوزراء يعينهم وفق المادة ٧٠(١) رئيس الجمهورية بعد التشاور مع نائبيه وتكون مسئوليتهم بالتضامن والإنفراد أمام المجلس الوطنى ، بينما يكون الوزير القومى مسئولاً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومى ، تختص الحكومة الإتحادية ممثلةً فى مجلس الوزراء القومى بالتخطيط العام لمسيرة البلاد ، والقيام بالمهام التنفيذية موكوله لمجلس الوزراء القومى .

١٩ . أعطى الدستور فى المادة ٧٨ الحق لأى متضرر من أعمال مجلس الوزراء القومى أو الوزير القومى ، والطعن أمام المحكمة الدستورية لأى عمل يمس أو ينتهك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزى أو إتفاقية السلام الشامل ، والطعن أمام المحكمة المختصة فى أعمال المجلس الأخرى .

حكومات الولايات:

٢٠ . تبنى الدستور خيار الحكم الاتحادي فى المادة (١٧٧ أ) منه وذلك ضماناً للإقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر وتمكيناً للمجموعات الثقافية من الحفاظ على خصوصيتها وتطوير ثقافتها وموروثاتها وتوسيعاً لقاعدة المشاركة الشعبية وتقليصاً لهيمنة المركز، وذلك حتى يتسنى إدارة قطر مترامى الأطراف كالسودان بكفاءة ويسر، وإقتضى ذلك تقسيم البلاد بتشريع قومى يحدد عدد الولايات وحدودها وفق أحكام المادة (١٧٧) (٢)، على أن تكون لكل ولاية حكومتها ومجلسها التشريعى كما ورد بالمادة (١٧٨) (١) .

٢١ . ولما كانت قسمة الثروة تقتضى إجراءً مماثلاً فقد وُزعت الموارد المالية على مستويات الحكم الإتحادية والولائية والمحلية بحيث يختص كل مستوى بضرائب وإيرادات معينة، ولتحقيق قدر من التكافل تم إنشاء صندوق قومى لدعم الولايات الفقيرة الى جانب الحق لكل ولاية فى سن قوانين الموارد المالية لها وفق المادة (١٩٥) .

٢٢ . حدد الدستور لكل ولاية جهاز تنفيذى يرأسه والى منتخب بواسطة مواطنى الولاية ووفقاً للدستور والإجراءات التى تقررها المفوضية القومية للإنتخابات (المادة ١٧٩ (١) من الدستور) ويقوم والى بتعيين الوزراء الولائين وفقاً لأحكام دستور الولاية ويكونون مسئولين تضامنياً وإفرادياً أمام والى والمجلس التشريعى الولائى .

٢٣ . يمارس والى ومجلس الوزراء الولائى السلطات التنفيذية الولائية الممنوحة لهم بموجب الدستور وإتفاقية السلام الشاملة .

الهيئة التشريعية القومية :-

٢٤ . تمثل الجهاز التشريعى الإتحادى وتتكون من مجلسين هما المجلس الوطنى ومجلس الولايات (المادة ٨٣ (١) من الدستور) ، ويكون كلاً من المجلسين ممثلاً لمستوى مختلف من مستويات نظام الحكم .

المجلس الوطنى :

٢٥ . يتكون من أعضاء منتخبين إنتخابياً حراً ونزيهاً، ويحدد قانون الإنتخابات القومى(مرفق رقم ١٩) تكوين وعدد أعضاء المجلس الوطنى وفقاً للمادة (٨٤ (١ و ٢) من الدستور)، وفترة المجلس الوطنى خمس سنوات،

مجلس الولايات:

٢٦. يتكون من ممثلين إثنين لكل ولاية ينتخبان بوساطة المجلس التشريعي للولاية ووفقاً لقانون الانتخابات القومى مع إتباع الإجراءات التى تحددها المفوضية القومية للانتخابات وفقاً للمادة (٨٥ من الدستور) ، وفترة عضويته خمس سنوات .

٢٧. وحدد الدستور شروط العضوية للهيئة التشريعية القومية وفقاً للمادة (٨٦) كما حدد كيفية سقوط العضوية وفقاً للمادة (٨٧) ومقر الهيئة وتكوين اللجان وفقاً للمادة (٩٥) وأصدار اللوائح وفقاً للمادة (٩٦).

٢٨. حددت المادة ٩١ من الدستور مهام الهيئة التشريعية والمتمثلة فى تمثيل الإرادة الشعبية والقيام بالتشريع ومراقبة السلطة التنفيذية القومية وترقية نظام الحكم اللامركزى ، الى جانب تعديل الدستور وإجازة التعديلات على إتفاقية السلام الشامل وأجازة الموازنة السنوية وكذلك التصديق على إعلان الحرب وتأييد إعلان حالة الطوارئ ، وللهيئة التشريعية أيضاً بموجب الدستور الحق فى تنحية رئيس الجمهورية أو النائب الأول وإستدعاء وإستجواب الوزراء القوميين وكل ذلك الى جانب مهام أخرى محددة بموجب الدستور .

المجالس التشريعية الولائية:

٢٩. منحت المادة ١٨٠ من الدستور الولايات الحق فى تكوين مجلس تشريعى ينتخب أعضائه وفقاً لأحكام دستور الولاية المعنية وحسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات . وتمارس المجالس التشريعية الولائية صلاحيات إعداد وإجازة الدستور الولائى وسن القوانين ووضع لوائحه

الهيئة القضائية:

٣٠. نص الدستور على قيام هيئة قضائية مستقلة تتولى القضاء، ذات طبيعة قومية وتكون مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية (راجع النظام العدلى الفقرات من ٢١-٢٨ الى ٣١ من هذا التقرير) ، وتتمتع الهيئة بإستقلال تام عن الجهازين التنفيذى والتشريعى ، ويباشر إدارتها مجلس قضاء يرأسه رئيس القضاء ويضم كبار القضاة وآخرين ، وهو يختص بالتوصية بتعيين القضاة ، وترقيتهم ، ونقلهم ومحاسبتهم وعزلهم ، وكفل القانون الإستقلال المالى للهيئة القضائية ، ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز التأثير عليهم وهم ملزمون بنص الدستور بإعمال العدل وتطبيق مبدأ سيادة القانون . الزم الدستور الأجهزة العامة بتنفيذ الأحكام التى يصدرها القضاء .

٣١. تتكون الهيئة القضائية من محكمة عليا تعمل وفقاً لنظام الدوائر ، فهناك دائرة جنائية وأخرى مدنية ، ودوائر للأحوال الشخصية والطعون الإدارية ، وتلى المحكمة العليا محاكم الإستئناف فى الولايات، والمحاكم العامة فى المحافظات والمحاكم الجزئية فى المدن والأرياف

٣٢. يتمتع القضاة بضمانات كافية ضد العزل التعسفي ، إذ لا يتعرض القاضي للمساءلة إلا بعد تكوين مجلس محاسبة يشكله مجلس القضاء العالى ورئيس القضاء على أن تؤيد العقوبات الصادرة بحقه بواسطة مجلس القضاء العالى .

المفوضية القومية للانتخابات:

٣٣. نص الدستور فى المادة ١٤١ على قيام مفوضية مستقلة للانتخابات ، يتميز أعضائها بالحيادة وعدم الإنتماء الحزبى والكفاءة ، يُعين رئيس الجمهورية أعضائها وعددهم تسعة رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول ، ويراعى فى تعيينهم إتساع التمثيل ويحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التى تحكم الانتخابات ومهام وشروط خدمة العاملين فى المفوضية

٣٤. تختص المفوضية القومية للانتخابات وفق المادة ١٤١ (٢) من الدستور بإعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنوياً ، تنظيم إنتخابات كل من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان ، الولاة ، والهيئة التشريعية القومية والولائية ومجلس جنوب السودان . الى جانب تنظيم أى إستفتاء ينص عليه الدستور .

جهود الحكومة لمحاربة الفساد

٣٥. في سبيل محاربة الفساد قامت الحكومة بسن القوانين التالية:-

١. قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه ١٩٨٩م.
 ٢. قانون مكافحة غسل الأموال ٢٠٠٤م.
 ٣. قانون مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٠م.
٣٦. تم تفعيل قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م وذلك بطلب إقرارات الذمة المالية من كافة الموظفين من الدستوريين وشاغلي المناصب العليا ودعم مكتب المراجع العام لمراجعة حسابات الدولة وضمان حسن التصرف فيها.
٣٧. المراجع العام هو شخص مستقل يتمتع بصلاحيات قانونية وإدارية لمراجعة أوجه صرف المال العام وتقديم تقرير سنوي للهيئة التشريعية القومية وكما للمراجع العام سلطة إحالة الأشخاص المخالفين للنيابة الجنائية العامة للتحقيق والتحري ومن ثم الإحالة للقضاء.

مجلس شئون الاحزاب السياسية:

٣٨. أنشأ بموجب المادة ٥" من قانون تنظيم الاحزاب السياسييه لسنة ٢٠٠٧م ويكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله عن جميع السلطات وعليه أن يرفع تقارير عن سير أدائه بصفة دورية للمجلس الوطني وينشرها للرأى العام .
٣٩. يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس شئون الأحزاب السياسية بواسطة رئيس الجمهورية وبموافقة المجلس الوطني ممن تتوافر فيه الكفاءة والخبرة ، وذلك وفقاً للمادة (٧) (١) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧م (مرفق القانون ٢)، ويكون أجل ولايته خمس سنوات من تاريخ التعيين .

الفصل الثاني

الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١) من الميثاق

الإعتراف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة بالميثاق

٤٠. قبل التصديق على هذا الميثاق قامت جمهورية السودان بمراجعة كل قوانينها السارية وذلك كجزء من العملية الفنية القانونية المتبعة في السودان للتصديق على المعاهدات الدولية.

٤١. ولتأكيد إعتراف جمهورية السودان بكل الحقوق والواجبات والحريات الواردة فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب فقد تم النص فى المادة (٢٧) (٣) من الدستور الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م على اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة فى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزء من وثيقة الحقوق والحريات الواردة فى الدستور.

٤٢. عليه ومما سبق نجد أن كل الحقوق والحريات المضمنة فى الميثاق الأفريقى أصبحت ملزمة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلى السودانى المطبق بسبب اعتراف الدستور الوطنى بها .

المادة "٢" من الميثاق

حق المساواة وحظر التمييز في التمتع بالحقوق

٤٣ . نص دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١) الفقرة (٢) على ما يلي:- (تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية ، وتؤسس على العدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية) ، مما يؤكد التزام الدولة بالعدالة والمساواة دون أى نوع من التمييز سواء بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى عنصر آخر للتمييز .

٤٤ . كما كفلت المادة ٧ (١) من الدستور الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م حق المساواة دون أى تمييز مهما كان أساس التمييز ، وبـل جعلت المواطنه المعيار الوحيد للتمتع بالحقوق والحريات .

٤٥ . أما بالنسبة لحقوق وحرريات وواجبات الرعايا الأجانـب من غير السودانين فهم يتمتعون بمعظم الحقوق ما عدا بعض الحقوق السياسية الذى جرى العرف عالمياً على ربطها بالمواطنة ، ومن بين هذه الحقوق التى يتمتعون بها الحق فى الحياة والحرية ، وحظر الإسترقاق والتعذيب (المادة ٣٠ من الدستور) والمساواة أمام القضاء المادة (٣١) وحرية العقيدة والعبادة المادة (٣٨) وحرمة الخصوصية المادة (٣٧) والحرمة من الإعتقال المادة (٢٩) وحق التقاضى المادة (٣٥) والحق فى افتراض البراءة والمحاكمة العادلة المادة (٣٤) (١) .

٤٦ . هنالك حقوق أساسية لا يجوز تعليقها حتى فى حالة إعلان الطوارئ وذلك وفق أحكام المادة (٢١١) (أ) من الدستور التى نصت على ما يلي:- "يجوز لرئيس الجمهورية ، بموافقة النائب الأول، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمن الإستثنائي، أية تدابير لا تقيد، أو تلغى جزئياً أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور وإتفاقيه السلام الشامل بإستثناء ما هو منصوص عليه أدناه (أ) تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز فى ذلك انتقاص الحق فى الحياة أو الحرمة من الإسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الدينى أو حق التقاضى أو الحق فى المحاكمة العادلة) . وبذلك أصبح الحق فى عدم التمييز من الحقوق التى لا يجوز المساس بها أثناء سريان حالة الطوارئ .

المادة "٣" من الميثاق

المساواة أمام القانون

٤٧ . كفل الدستور فى المادة (٣١) مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين فى السودان ، دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما كفل غي المادة (٣٥) الحق فى التقاضى لجميع الأشخاص ، وحظر حرمان أى شخص من اللجوء للقضاء .

٤٨ . لتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون ألزم الدستور فى المادة ١٢٣(٥) منه كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء وفى هذا الإطار صدر قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥م

٤٩ . إيلاء حق التقاضى المزيد من الفاعلية فقد جوز القانون للأفراد حق الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وقد جاء فى المادة (٢٠) من قانون القضاء الدستورى والإدارى والتى تنص :

٥٠ . (١) يرفع الى القاضى المختص ، بعريضة كل طلب طعن فى قرار ادارى صادر من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء الإتحادى أو حكومة أى ولاية أو وزير اتحادى أو ولائى .

(٢) يرفع الى محكمة الإستئناف المختصة ، بعريضة كل طلب طعن فى قرار ادارى صادر من أى سلطة عامة أخرى ، غير المذكورة فى البند (١) .
(٣) تتضمن العريضة ، المذكورة فى البندين (٢ و١) أعلاه بالإضافة الى البيانات العامة التى تشتمل عليها عريضة الدعوى ، بيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن .
(٤) اذا كان القرار المطعون فيه مما يجوز التظلم منه الى الجهة الإدارية المختصة وجب أن تبين بعريضة الطلب تاريخ التظلم ونتيجته مع إرفاق صورة من القرار المطعون فيه .

المادة "٤" من الميثاق الحق فى الحياة والسلامة الشخصية

٥١ . شدد الدستور على الحق الأصيل لكل إنسان فى الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمى القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً (المادة ٢٨ من الدستور) .

٥٢ . السودان مثل كثير من دول العالم لم يرَ المشرِّع فيه سبباً لإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه حصرها فى أشد الجرائم خطورة والتي تهدد أمن المجتمع وحقوق أفرادهم مثل القتل العمد والإتجار فى المخدرات والخيانة العظمى ولذلك نص الدستور فى المادة ٣٦ (١) منه على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام قتلاً إلا قصاصاً أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة وفقاً للقانون .

٥٣ . وللدن من التوسع فى أحكام الأعدام نص الدستور فى المادة ٣٦ (٢) على عدم جواز الحكم بالأعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو على من تجاوز السبعين من عمره ، ماعدا جرائم الحدود والقصاص .

٥٤ . أحاط المشرِّع إجراءات إصدار حكم الإعدام بضوابط متينة إمعاناً فى كفالة العدالة ، ومنح المحكوم عليه الحق فى تقديم طلب لرئيس القضاء بمراجعة الحكم كما يجوز لرأس الدولة تخفيف العقوبة بموجب أحكام المواد (٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (مرفق صورة من القانون ٦) .

٥٥ . كما يمكن لسلطات رئيس الجمهورية أن تمتد لحد العفو العام ، إذ منح القانون المحكوم عليه أن يطلب العفو من رأس الدولة بموجب المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م .

٥٦ . عقوبة الإعدام فى جرائم القتل العمد أو شبه العمد لا تُنفذ إذا قبل أولياء الدم العفو عن الجانى مقابل دية أو بدونها . المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية) .

٥٧ . نسبة للطبيعة المسالمة للمجتمع السودانى عموماً فإن جرائم القتل ليست كثيرة كما أن حالات تنفيذ حكم الإعدام تقل بصورة واضحة عن المجتمعات الأخرى ، .

٥٨ . من العوامل التى تؤثر سلباً على التمتع بحق الحياة إستمرار التمرد فى غرب البلاد (ولايات دارفور) لهذا ظلت الحكومة تبذل جهوداً مضمينة ومتصلة لتحقيق السلام ووقف نزيف الدم وذلك على النحو الذى سوف نفضله فى جزء آخر من هذا التقرير .

٥٩ . فى مجال القتل خارج نطاق القضاء تبذل الدولة جهداً كبيراً لمنع ومحاربتة وذلك عن طريق معاقبة مرتكبيه .

المادة "٥" من الميثاق التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والإسترقاق

٦٠ . تحظر التشريعات السودانية - بدءاً بالدستور - الرق وتعتبره جريمة ، فقد نص الدستور فى (المادة ٣٠ (١)) منه على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله والسخرة .

٦١. السودان أيضاً صادق على الإتفاقية الدولية لمناهضة الرق لسنة ١٩٢٦ م ، كما إنضم إلى البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٥٦ م الملحق بالاتفاقية .

٦٢. على غير ما جرى عليه العمل فى الدول الأخرى فان الأشغال الشاقة كعقوبة غير مطبقة فى السودان، فضلاً عن ذلك فان المتهمين المنتظرين لا يجرى إستخدامهم فى أي عمل وفقاً للمادة (٣٣) من القانون الجنائي وفقاً للمادة (٢٣) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة ٢٠١٠م(مرفق ٧).

٦٣. رغم أنّ السودان لا يعاني من أي نوع من أنواع التفرقة العنصرية إلا أنه وكتقنين للإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والتي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ نفاذها في ١٩٩٦/١/٤م وأنضم لها السودان ، إستحدث القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م جريمة الدعوة لنشر الأفكار العنصرية وعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز عامين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٦٤ من القانون الجنائي).

٦٤. وفق الدستور فان الحرمة من الاسترقاق هي حرمة مطلقة وهي من الحقوق التي لا يجوز تعليقها حتى فى حالة إعلان الطوارئ (المادة ٢١١أ) من الدستور).

٦٥. القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م (مرفق رقم ٨) نهى عن ارتكاب كل الجرائم المشابهة للرق مثل الاستدراج وفقاً للمادة (١٦١) الخطف (١٦٢)، السخرة (١٦٣) ، الحجز غير المشروع (١٦٤) الإعتقال غير المشروع (١٦٥) وأفرد لها عقوبات صارمة هي السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً ، وبل شدد القانون الجنائي العقوبة عندما يكون الأعتقال غير المشروع الغرض منه أنتزاع أعتراف من معتقل أو أكراهه على رد مال أو الأتيان بفعل مخالف للقانون أو عرض حياة المعتقل للخطر ، حيث تصل العقوبة الى ثلاثة سنوات سجنًا مع الغرامة أو بدونها

٦٦. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م شدد على معاملة المحبوسين على ذمة التحري بما يحفظ كرامتهم ومنع إبداءهم بدنياً أو معنوياً وأوجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم (المادة (٨٣)).

المادة "٦" من الميثاق الحق فى الحرية والأمن الشخصى

٦٧. إيماناً من المشرّع السوداني بأن حق الإنسان فى الحرية وفى الأمان على شخصه من الحقوق الأساسية الجوهرية ، وأن إنتهاكه قد ينجم عنه إنتهاكات لحقوق أخرى مرحلة التنفيذ العقابي من أخطر مراحل الدعاوي الجنائية وهي الأساس القوي فى الإصلاح العقابي وقد تتعرض حقوق وإنسانية المحكوم عليهم لأنواع من التعسف والإعتداء، من هذا المنطلق تم تحديد أهداف وواجبات الإدارة العامة للسجون والإصلاح والتي جاءت قوانينها ولوائحها ونظم العمل بها ومواكبة لأحدث الأساليب فى معاملة النزلاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية التي كفلت حقوق النزلاء كافة.

٦٨. فقد نص بوضوح تام فى المادة (٢٩) من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م على ما يلى : - (لكل شخص الحق فى الحرية والأمان ، ولايجوز أخضاع أحد للقبض أو الحبس ، ولايجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لأجراءات يحددها القانون). وبهذا فالإنسان فى السودان حرٌّ لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون وهو قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م والذى يشترط بيان التهمة ويقيد فترة الحبس للحد الأدنى ويكفل الإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكفالة.

٦٩. كما نص الدستور على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تتعلق بالحرية وتعتبر أقراراً وتأكيداً بما ورد بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وهى :-

- تبليغ الشخص الموقوف بأسباب توقيفه (المادة ٣٤ (٢) من الدستور)،
 - تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً للمحكمة (المادة ٣٤ (٥) من الدستور ،
 - التبليغ بالتهمة الموجهة للمقبوض (المادة ٣٤ (٢) من الدستور) .
٧٠. تضمن قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م طائفة عريضة من الضمانات التي تتعلق بالإعتقال ومعاملة المعتقل ،والتي تمثل في مجموعها ما يعرف بمبدأ الشرعية.
٧١. للقاضي ووكيل النيابة حسب الإختصاص دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال المنتظرين (قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م) فالحراسة نوع من أنواع السجن حسب تعريف السجن في قانون تنظيم السجون ومعامله.
٧٢. حقوق النزلاء في التشريعات السودانية:-
- يراعى في معاملة النزلاء مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء.
 - تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته.
 - المحافظة على النظام بالسجون دون تجاوز القدر الضروري لإستتباب الأمن.
 - توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء.
 - يتم تصنيف النزلاء في السجون بفصل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين كما يشمل التصنيف السن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية، وذلك وصولاً لتحديد أنجح السبل لتحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.
 - المعاملة الخاصة للنزيلات:-
- أفردت معاملة خاصة للنزيلات ووضعت كل التدابير اللازمة لرعايتهن وتوفير رعاية خاصة لاولاد الأحمال منهن على أن يضعن حملهن في مستشفى ما أمكن ذلك ولا يذكر مكان الميلاد في شهادة الميلاد إذا ولد في السجن.
- الأطفال المصابون لأمهاتهم النزيلات:-
- توفر الرعاية الصحية والإجتماعية النفسية للأطفال المصابين لأمهاتهم النزيلات، وإذا رغبت الأم النزيلة بأن يبقى طفلها معها يتم ذلك تقديراً لمصلحة الطفل الفضلى ويتم رعايتهم داخل رياض الأطفال الخاصة بالسجن.
- معاملة الأحداث:-
- يودع الأحداث بدور التربية والتي تتوفر بها كل الأنشطة الإجتماعية والتعليمية والروحية والرياضية والثقافية والفنية وفقاً لمبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ وقانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.
- معاملة المصابون عقلياً ونفسياً:-
- يوضع المحكوم عليهم المصابون بأمراض عقلية ونفسية تحت المراقبة والعلاج في أقسام خاصة بهم يتم فيها توفير كل المعينات الصحية والعلاجية.
- معاملة غير المحكوم عليهم:-
- يوضع النزلاء غير المحكوم عليهم في أقسام خاصة بهم ويعاملوا معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم حيث تتاح لهم كثير من الحرية والحقوق.
- التعليم وتدريب النزلاء:-
- للمحكوم عليهم والأحداث الحق في مواصلة التعليم الأساسي بكافة المستويات وتكون الدراسة وفقاً لمناهج وزارة التربية وتوجد مراكز للإمتحانات لجميع المراحل الدراسية المختلفة.(مرحلة الأساس - مرحلة الثانوية - الجامعات).
- الرعاية الصحية:-

لكل النزلاء الحق في الرعاية الصحية لهم ووفقاً لذلك تقوم إدارة السجون بتوفير كل متطلبات هذه الرعاية.

- إحتياجات النزلاء:-
يتم توفير الغذاء للنزلاء وفقاً لجداول غذائية يومية يتم وضعها مسبقاً بواسطة الجهات المختصة في الدولة (القسميون الطبي)، كما يتم صرف غذاء خاص للنزلاء الذين تستدعي ظروفهم الصحية ذلك، إضافة لذلك يتم صرف الملابس كاملة (ملابس - أغطية... الخ) لكل فئة من النزلاء (الرجال - النساء - الأحداث).
- الرعاية الإجتماعية والنفسية:-
يتم توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية لكل النزلاء عبر فئات متخصصة في هذا المجال وفق خطط وبرامج إجتماعية ونفسية متكاملة خاضعة للتقييم المستمر.
- العمل:-
للمحكوم عليهم الحق في العمل بمرافق السجن المختلفة مقابل أجر مناسب تحدده إدارة السجن وفقاً لنظام اللائحة المعمول بها، أما غير المحكوم عليهم فيجوز تشغيلهم إذا رغبوا في ذلك كما انهم في حالة إصابة النزلاء من جراء التشغيل يطبق عليهم قانون العمل وذلك بتعويضهم عن هذه الإصابات.
- الزيارة:-
يسمح لأسرة النزلي وأصدقائه بالزيارة الدورية إضافة الى الزيارات التي يصدق بها مدير السجن.
- الزيارة الزوجية:-
يسمح للمحكوم عليهم (رجال - نساء) بالزيارة الزوجية (الخلوة الشرعية) بعد بعد التثبيت من قيام الزوجية بواسطة إدارة السجن.
- المراسلات:-
يسمح للمحكوم عليهم مراسلة ذويهم عبر القنوات الرسمية.
- الإطلاع على الأخبار:-
يسمح للنزلاء بالإطلاع على الصحف اليومية والدورية والإستماع الى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية يومياً.
- التهذيب الديني والخلقي:-
تعمل إدارة السجون علي تهذيب النزلاء دينياً وخلقياً من خلال برامج الوعظ والإرشاد الديني وتقوم كذلك بإنشاء دور العبادة لأداء الشعائر بشقيها الإسلامي والمسيحي.
- الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية:-
تقوم إدارة السجون بتوفير كل الوسائل الضرورية لقيام البرامج الرياضية والأنشطة الثقافية من الملاعب الرياضية والمسارح وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الأنشطة.
- ضمانة النزلاء :-
وفق شروط معينة يجوز منح المحكوم عليهم لأول مرة والعائدين امتياز الضمانة الفردية والتي تتيح لهذه الفئة تحركات بدون حراسة وكذلك الضمانة الجماعية والتي تمنح لعدد خمسة نزلاء تجمع بينهم علاقة واحدة مشتركة مثلاً من قبيلة واحدة وفيها يضمن كل منهم الآخر.
- إجازة النزلاء:-
يتم منح المحكوم عليهم والذين تم منحهم ضمانة فردية أو جماعية وإجازة سنوية لمدة (١٥ يوم) يقضيها مع أسرته وتتكفل إدارة السجن بمنحه قيمة تذاكر السفر ونثرية الإجازة.

- الإذن:-
يتم منح المحكوم عليهم أذونات خارج السجن تحت الحراسة وذلك لمعالجة قضاياهم أو زيارة أسرهم.
- الرعاية اللاحقة:-
تعتبر الرعاية اللاحقة من أهم وسائل الإصلاح وتقوم إدارة الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني بتوفير مصادر دخل للنزيل بعد الإفراج وفي هذا الإطار تم تنفيذ الآتي:-
(١) تملك وسائل إنتاج ومشاريع صغيرة.
(٢) تملك وسائل إنتاج مختلفة.
- الإفراجات الخاصة:-
نصت قوانين السجون على أنواع عديدة من الإفراجات الخاصة عن المحكوم عليهم تحفيزاً لهم وترغيبهم في المحافظة على السلوك الحسن داخل السجن وذلك وفقاً للآتي:-
- الإفراج عن حفظة القرآن الكريم:
يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي حفظ القرآن الكريم وذلمك بإسقاط عُشر المدة المحكوم بها عليه وذلك عن كل ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الإفراج عن حفظة الكتب السماوية الأخرى:
يتم الإفراج عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية إذا ثبت أنه وصل لمستوى رفيع ومتقدم في تقيده بمعتقده إن كان غير مسلم وذلك أثناء قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه.
- الإفراج بإسقاط ربع المدة:
يتم الإفراج عن المحكوم عليهم بمدة تزيد عن الستة أشهر بإسقاط ربع المدة المحكوم بها عليه وذلك لحسن السير والسلوك داخل السجن ويشمل كل النزلاء.
- الإفراج الصحي:
يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يصاب بمرض ميئوس من شفائه أو إذا أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياته وذلك بإسقاط ما تبقى من عقوبة محكوم بها ما لم يكن محكوماً في حق خاص.
- الإفراج للشيوخوخة:
يتم التوصية بالإفراج الخاص على المحكوم عليهم الذين بلغوا من العمر (٧٠) عاماً بموجب لجنة طبية تحدد أعمارهم وذلك في حالة جرائم الحق العام.
- الإفراج الصحي المؤقت:
يجوز الإفراج عن المحكوم عليهم إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة ستة أشهر وذلك بغرض العلاج من أي مرض خطير يمكن أن يهدد حياتهم بناءً على توصية طبية ويجوز أن يكون العلاج خارج السودان.
- الحراسة القانونية وهي المرحلة التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م - لائحة تنظيم الحراسات لسنة ١٩٩٢م - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن .
- وننبه إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء هي عبارة عن شروط دنيا تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة وأن من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد ، لكن نجد أن قانون نظم السجون ومعاملة النزلاء قد إنترم بها وفقاً للمادة (٧) .

▪ يواجه المتهم بعد القبض عليه مجموعة من الإجراءات القانونية التي تحد من حريته وذلك إلى حين صدور الحكم النهائي . فأول تلك الإجراءات هو الحبس لأغراض التحري .

٧٣ . أجاز الدستور لكل شخص متضرر من إنتهاك حقوقه الدستورية اللجوء للمحكمة الدستورية ، التي تملك رد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بموجب أحكام المادة (١٢٢ د) من الدستور .

المادة "٧" من الميثاق الحق في محاكمة عادلة

٧٤ . كفل دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م حق التقاضي لجميع الأشخاص وذلك وفق أحكام المادة (٣٥) من الدستور والتي نصت على ما يلي (يكفل ولكافة الحق في التقاضي ، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء الى العدالة) فالحق بموجب هذه المادة من الدستور مكفول للكافة مواطنين أو أجانب وذلك وفق قواعد الإختصاص التي حددها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وأكد على ذلك بالنص في المادة ٣١ منه على المساواة بين جميع الناس أمام القانون .

٧٥ . نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ في المادة (٤ ب)) منه على عدم تجريم أى شخص أو معاقبته إلا وفق قانون سابق وهذا يعنى عدم جواز رجعية النصوص الجنائية.

٧٦ . أخذ الدستور السوداني بمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تثبت ادانته وحق كل انسان في محاكمة ناجزة وعادلة المادة (٣٤) (١) .

٧٧ . ضمن الدستور لكل شخص متهم حق في الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع المادة (٣٤) (٦) .

٧٨ . قضت المادة (١٢٢ د) من الدستور بإنشاء محكمة دستورية تختص بالنظر والفصل في الدعاوى من المتضررين من انتهاك الحريات والحقوق الدستورية .

٧٩ . أحاط الدستور ولاية القضاء بهيئة مستقلة تتولي الفصل في الخصومات وتحكم وفق الدستور والقانون ، وهي مستقلة تماماً عن الجهازين التنفيذي والتشريعي وتتولي الإدارة الفعلية لها

المفوضية القومية للخدمة القضائية (المادة ١٢٩ (١) من الدستور) والتي يرأسها رئيس القضاء (المادة ١٢٩ (٢) من الدستور) .

٨٠ . يتم تعيين القضاة بناءً على الكفاءة والنزاهة والمصداقية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية ، كما يتم تحديد شروط خدمة القضاة وحصاناتهم ومحاسبتهم بقانون (المادة ١٣٠ (٢ و١) من الدستور) وتتم محاسبتهم بواسطة رئيس القضاء وعزلهم بأمر من رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس القضاء وموافقة المفوضية القومية للخدمة القضائية (المادة ١٣١ من الدستور) .

٨١ . الأصل في كل المحاكمات ، جنائية كانت أو مدنية ، وفقاً للنظام القانوني السوداني هو العلنية والسماح للجمهور والصحافة بمتابعتها إلا إذا رأت المحكمة أن طبيعة الإجراءات تقتضي منعها من حضور المحاكمة (المادة ٦٨ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م والمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م) .

٨٢ . وفقاً للنظام القانوني السوداني تصدر الأحكام في القضايا المدنية والجنائية بصورة علنية إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى خلاف ذلك (المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣) .

٨٣. يكفل النظام القانوني في السودان لكل متهم بإرتكاب جريمة ، الحق في التمتع بإعلامه عند القبض عليه ، بسبب القبض وبيان التهمة الموجهة اليه (المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م) بحيث تتم كتابة هذه المعلومات في أمر القبض .

٨٤. أعطى الدستور لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره ، وعند عدم القدرة على تعيين محام في الجرائم الخطيرة توفر له الدولة المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه (المادة ٣٤ (٦) من الدستور) ، وقد أعاد تأكيد ذلك قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م عندما نص على حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع ، كما ألزم القانون الدولة ممثلة في النائب العام بتعيين من يدافع عن كل متهم بجريمة تتجاوز عقوبتها العشر سنوات سجنًا أو الإعدام أو القطع ، تتحمل عنه الدولة كل النفقات (المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م) ، هذا ويقرر أيضاً قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣م ، (مرفق رقم ١١) تقديم المساعدة القضائية في حالة الإعسار والعجز عن دفع الأتعاب .

٨٥. وفق قانون وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م فمن اختصاصات وزارة العدل السعي لبسط مبدأ سيادة القانون ، وتوفير العدالة الناجزة ، علاوة على تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى والمساعدة في التقاضي (المادة ١٥) .

٨٦. وتطبيقاً للمساعدة القانونية وفق قانون وزارة العدل ، هناك إدارة للعون القانوني بوزارة العدل تقوم بالمساعدة القانونية ودون مقابل سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية (٣٧) والى جانب المساعدة القانونية من الدولة فقد أقر قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ مرفق رقم (١٤) مبدأ المساعدة القضائية في القضايا المدنية والجنائية وذلك بانتداب محام لهذه المهمة يتولى اتحاد المحامين أو وزارة العدل دفع أتعابه (المادة ٣٩) .

٨٧. كفل الدستور الحق في المحاكمة العادلة والناجزة في المادة (٣٤) (٣) منه ، كما نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في المادة ٤(ج) منه على حق المتهم في التحري والمحاكمة بوجه عادل وناجز.

٨٨. نص الدستور على مبدأ سيادة القانون ، وأوجب على القضاة حماية هذا المبدأ متوخين إقامة العدل بإتقان وتجرد دون خشية أو محاباة (المادة ١٠١) .

٨٩. يحظر قانون الإجراءات الجنائية محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين كما لا يجبر الشخص على الشهادة ضد نفسه (المواد ٦٠ و ١٣٢) .

٩٠. كفل قانون الإجراءات الجنائية الحق في المحاكمة العلنية أمام محكمة منشأة بالقانون ، والأصل في كل المحاكمات علنيتهما والسماح للجمهور والصحافة بمتابعتها إلا إذا رأت المحكمة لأسباب أخلاقية أو أمنية أو لحماية المتهمين غير ذلك (المادة ١٣٣) .

٩١. إذا تبين اثناء المحاكمة الجنائية أن المتهم مختل العقل ، وبالتالي لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، توقف الإجراءات ، ويحال المتهم للكشف الطبى ، ولا تسنأف محاكمته إلا إذا قرر الأطباء أنه قادر على الدفاع عن نفسه.

٩٢. يكفل قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م لكل طرف في الدعوى الجنائية الحق في مناقشة شهود الطرف الآخر بنفسه أو بوساطة محامى أو مترافع (المادة ١٥٥ من القانون) ، ونفس هذا الحق ضمنه قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م لأطراف الدعوى في المادة ٩١ منه ، وبالنسبة لإستدعاء الشهود يكفل القانون للمتهم الحق في استدعاء شهود دفاعه بذات شروط استدعاء شهود الإدعاء (المادة ١٥٣ من القانون) ، وفي الدعاوى المدنية أيضاً منح نفس الحق بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م . الشكل الآتي يوضح القضايا المتداولة بالمحاكم.

المادة "٨" من الميثاق حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

٩٣. يعتبر السودان بلد متعدد الأعراق والثقافات والديانات ، ويشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرقية أتباعٌ معتبرون ، وقد أكد الدستور هذا الواقع في مادته الأولى حيث نصّ على : - (أن جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان)
٩٤. وكفل الدستور على نحو جلي لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية مع ما يستلزم ذلك من حقه في إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التدريس أو الممارسة ، وحقه في أداء شعائره أو طقوسه ، كما حظر إكراه أي شخص على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائره أو عبادات لا يرضاها طوعاً وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيداء مشاعر الآخرين أو المساس بالنظام العام (المادة ٣٨ من الدستور).
٩٥. لم يشترط الدستور ديانة معينة لتولي المناصب الرفيعة في الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية (أنظر المادة ٥٤ (١) من الدستور).
٩٦. المواطنة- لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق المتساوية والواجبات في السودان وفق نص المادة ٧ (١) من الدستور ، والتجسيد العملي لذلك، هو أن البطاقة الشخصية للمواطنين لا تتضمن بياناتها ديانة حامل البطاقة كما أن جميع الخدمات التي تقدمها الدولة لا تتطلب توضيح الديانة .
٩٧. يتمتع غير المسلمين بحقوق كاملة في مجال تعليم أبنائهم على هدى ثقافتهم ، وقد نصّ الدستور على حق أي طائفة أو مجموعة من المواطنين في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها ، وتنشئة أبنائها في إطار تلك الخصوصية ، ولا يجوز طمسها إكراهاً (المادة ٦ من الدستور) . وقد بلغ عدد محطة الإرسال التلفزيوني بالسودان ٨٨ محطة وعدد محطات الإرسال الإذاعي ١٧ محطة تعمل علي تطوير الثقافات واللغات المحلية.
٩٨. التسامح الديني في السودان يعتبر حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية اجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية، وفي إطار العمل الطوعي تم تأسيس مجلس التعايش الديني كمنظمة طوعية مستقلة وفقاً لقانون العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦ (مرفق رقم ٢٠) ، ويهدف المجلس لتعزيز وبناء الثقة بين القيادات الدينية المختلفة وحماية الحرية الدينية

المادة "٩" من الميثاق حرية التعبير

٩٩. لما كانت حرية التعبير من الحريات الأساسية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية العقيدة ، وتشكل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الحديثة ، فقد عني بها الدستور عناية خاصة ، حيث كفل لكل مواطن الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون أن يترتب علي ذلك إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة (المادة ٣٩ (١) من الدستور).
١٠٠. وبما أن الحريات المطلقة يمكن أن تتحول لفوضى ، فقد قيد الدستور - متمشياً في ذلك مع مقتضيات نص الفقرة "٢" من المادة ١٩ من الميثاق - ممارسة حرية التعبير بالالتزام بالقوانين المنظمة لها دون إضرار بالنظام والسلامة والأخلاق العامة (المادة ٣٩ (١) و(٢) و(٣) من الدستور).

١٠١. من التشريعات ذات الصلة والتي تنظم حرية التعبير ، قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ م (مرفق رقم ١٢) والذي ينظم الممارسة الصحفية ويكفل حريات واسعة في التعبير وتلقى المعلومات ، وقد أناط القانون شئون الإشراف على الصحف لمجلس مستقل عن السلطة التنفيذية (المادة ٦ (١) من القانون) ، يتولى منح التراخيص للصحف ونظر الشكاوي المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية. (المادة ٩ من القانون).

١٠٢. من السمات البارزة لقانون الصحافة والمطبوعات هو أن ثلثي أعضائه منتخبين ويتم اتخاذ القرارات فيه بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين (المادة ١٥ (٣) ، كما أن الحكومة لا تملك صلاحية التعطيل الإداري لأي صحيفة أو سحب ترخيصها ، إذ أن ذلك من إختصاص مجلس الصحافة ، فإذا تضررت الحكومة من أي نشر ، لا تملك غير تقديم شكوى للمجلس مثلها مثل أي شخص عادي ، كما منحت المادة ٢٥ من القانون الصحفى حصانة من القبض بسبب أى تهمة تتصل بعمله الصحفى الى جانب منح الصحفى الحق فى حماية مصادره وكذلك الحماية من الفصل من العمل إلا بعد أخطار الأتحاد العام للصحفيين وإستيفاء إجراءات الوساطة (المادة ٤/٢٥ من القانون).

١٠٣. جوهر قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ م هو السعي الى تفعيل الرقابة الذاتية على عملية النشر بواسطة الصحفيين أنفسهم عبر المجلس ، والذي يضم فى عضويته أصحاب المهنة ، بدلاً من التدخل الحكومي ، ووفقاً للقانون فان الجهة الوحيدة التى تحاسب وتراقب النشاط الصحافي هي مجلس الصحافة المستقل و يجوز لأي متضرر من قرارات المجلس اللجوء للقضاء (المادة ٣٤ من القانون).

١٠٤. حظر القانون تعريض أي صحافي لفعل غير مشروع بغرض التأثير على عدالته أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية ، وكفل له حق حماية مصادر معلوماته، وألاً يقبض عليه إلا بعد إخطار الأتحاد العام للصحافيين ، وألزم القانون الأجهزة العامة بإتاحة المعلومات للصحفيين إلا السري منها (المادة ٢٥ من القانون). والى جانب حماية الصحفيين فقد ألزم القانون الصحفيين بتوخى الصدق والنزاهة والإلتزام بقيم السلوك المهني وقواعده وعدم نشر أى معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد .

١٠٥. تأكيداً لمبدأ المساواة فى إستخدام وسائل الاتصال الجماهيري ، نص الدستور على أن تتولى هيئة الانتخابات عرض المرشحين بعدالة على الناخبين فى وسائل الخطاب والاتصال العام (المادة ١٢٨ (٢) من الدستور).

١٠٦. المتتبع لمسار الصحافة السودانية فى الوقت الحالي يلحظ بوضوح الكم الهائل من الإصدارات الصحفية والقدر الواسع من الحرية المتاح لها ، والذي يصل إلى حد توجيه النقد اللاذع للسياسات والتدابير الحكومية فى كثير من القضايا ، وقد شهدت بذلك قيادات الأحزاب السياسية المعارضة وقرارات المنظمات والآليات الدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان. كما نجد أن مقاهي الإنترنت قد انتشرت فى السودان وزادت أعدادها بصورة كبيرة، وكذلك ألغت الدولة الرسوم الجمركية عن مدخلات أجهزة الحاسوب.

١٠٧. من حيث الممارسة العملية تصدر فى السودان عدد ٥٠ صحيفة منها ٢٧ صحيفة سياسية شاملة تمثل الآراء السياسية المختلفة بالدولة ثلاثة وعشرون منها تصدر باللغة العربية واربعة بالانجليزية ، ١٣ صحيفة رياضية، ٦ صحف إجتماعية و ٤ صحف متنوعة بين إقتصادية وترفيهية ودعوية ، وذلك الى جانب العديد من الدوريات المتخصصة فى المجالات المختلفة من صحة وقانون وغيرها من المجالات.

١٠٨. أيضاً يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الإتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى السودان وبلغ عدد متصفحى الإنترنت أربعة مليون وثمانمائة متصفح ويعتبر السودان خامس دولة أفريقية من حيث إتاحة الحق فى الإنترنت لمواطنيها . كما أن عدد محطات الإرسال التلفزيوني ٨ محطات ، أما محطات الإرسال الإذاعي فهي ١٧ محطة فى

ولايات السودان ، كما أن قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ م يسمح بأستعمال الأتصال المباشر بالإنترنت عن طريق الأقمار الأصطناعية وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية .

المادة " ١٠ " من الميثاق حرية تكوين الجمعيات والتنظيمات

١٠٩ . كفل الدستور للمواطنين الحق فى تكوين التنظيمات النقابية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية وعهدَ بمهمة تنظيم ذلك الحق إلى القانون (المادة ٤٠ (١) من الدستور).

١١٠ . وفقاً لقانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ (مرفق رقم ١٣) ، للعمال الحق فى تكوين التنظيمات النقابية والإنضمام لها بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ورفع مستواهم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي ، ولهذه التنظيمات الحق فى الإنضمام لعضوية أي إتحاد اقليمي أو عالمي (المادة ٩ من القانون) ، وحظر القانون بموجب المادة "١٦" منه حرمان أي عامل من الإنضمام لعضوية التنظيم المعني ، وقيد حالات الفصل من التنظيم وكفل حق الإستئناف للجمعية العمومية (المادة ٢٢) ، وأناط مهمة الإشراف على إنتخابات التنظيمات النقابية بلجان قانونية محايدة (المادة ٢٨)) ، وتوضح الإحصائيات الصادرة من مسجل عام لتنظيمات العمل أن عدد النقابات العامة في السودان (٢٢) نقابة ، وعدد الهيئات النقابية (٩٠٥) هيئة ، وعدد الهيئات الفرعية (٤٠٠٠) هيئة فرعية وعدد النقابيين (٤٢٠٠٠) وعدد العمال الذين هم اعضاء في هذه النقابات حوالي ٢ مليون عامل للقطاع العام / الخاص الحر / الحرفي وغير المنظم .

١١١ . وقد صدر قانون تنظيم العمل الطوعي الأُنساني لسنة ٢٠٠٥ ، تميز هذا القانون بحظر ممارسة المنظمات المسجلة لأى تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين أو المعتقد فى ممارسة نشاطها ، كما منح المنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني ميزات تفضيلية كالأعفاءات الجمركية والضرائب .

١١٢ . كفل الدستور الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م حق التنظيم السياسي ضمن الحقوق الوارده في باب وثيقة الحقوق، واشترط الدستور تنظيم ممارسة هذه الحقوق بقانون، وأعمالاً لذلك فقد صدر قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ م ويميز هذا القانون انه صدر بعد إنفاذ إتفاقية السلام الشامل والعمل بدستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م مما يعني مؤامته للدستور والإتفاقية.

١١٣ . أيضاً كفل الدستور للمواطنين الحق في تكوين التنظيمات السياسية ولم يقيد هذا الحق إلا بشرط الشورى والديمقراطية فى قيادة التنظيم (المادة ٤٠ (١) من الدستور)، وذلك بهدف ضمان ممارسة ديمقراطية رشيدة .

١١٤ . وقد حدد الدستور فى المادة ٤٠ (٣) شروط عضوية الأحزاب السياسية للعمل على المستوى الولائى أو الإتحادى بما يتلائم فقط مع واجبات المواطن فى أى دولة ، وهذه الشروط هى:-

(أ) أن تكون عضوية الحزب مفتوحة لأى سودانى بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقى أو مكان الميلاد .

(ب) ألا يتعارض برنامج الحزب مع نصوص هذا الدستور .

(ج) أن تكون قيادة ومؤسسات الحزب منتخبة ديمقراطياً .

(د) أن تكون مصادر تمويل الحزب شفافة ومعلنة .

١١٥ . ولضمان قانونية ورشد الممارسة فإنّ القانون يلزم كل تنظيم أو حزب بنشر تقرير سنوي يحوي أي تعديلات فى النظام الأساسى وأسماء القيادات فى الأجهزة القيادية للحزب

وإيراداته ومنصرفاته ، وتودع نسخة من التقرير لدى المسجل كذلك حظر قانون التنظيمات والأحزاب السياسية على الأحزاب أن تقوم على أساس عنصرى أو دينى أو جهوى واشترط قومية التنظيمات السياسية لتقوية الوحدة الوطنية .

١١٦ . حرصاً من الدولة على كفالة حرية التنظيم فإن القانون لم يشترط التسجيل لممارسة العمل السياسي بل يجوز لأي تنظيم أو حزب سياسي لم يسجل بعد أن يمارس نشاطه السياسي في السودان بعد أن يخطر المسجل كتابة ، على ألا يكون لذلك التنظيم أو الحزب حق التنافس الانتخابي إلا بعد التسجيل ،

١١٧ . فيما يتعلق بالتنظيمات والجمعيات الطوعية ، فالمجال مفتوح لتكوينها وتسجيلها وفق متطلبات إجرائية ميسرة كإيداع دستور الجمعية ولوائحها وقائمة بعضويتها لدى مسجل الجمعيات واستيفاء الشكليات المتعارف عليها في قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى لسنة ٢٠٠٦ م .

١١٨ . كفل القانون في المادة ١٢ / ١ لكل سودانى بلغ الثامنة عشر من العمر الحق في المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وعضويتها والانضمام إليها. وقد حظر القانون على بعض الفئات المشاركة في عضوية حزب سياسي أو الانضمام إليه خلال فترة توليه المنصب وهي:

- القوات النظامية.
- القضاة بالسلطة القضائية.
- المستشارون القانونيين بوزارة العدل.
- القيادات العليا في الخدمة المدنية.
- الدبلوماسيون بوزارة الخارجية.

١١٩ . تنظيمًا لشئون الأحزاب السياسية نص القانون في المادة (٥) على أن ينشأ مجلس يسمى مجلس شئون الأحزاب السياسية وتكون له شخصية اعتبارية وصفه تعاقبية مستديمة وخاتم عام، يكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله عن جميع السلطات وعليه أن يرفع تقارير دورية عن سير أدائه للمجلس الوطني وينشرها للرأي العام.

١٢٠ . يشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء يرشحهم رئيس الجمهورية بعد التشاور داخل رئاسة الجمهورية من أشخاص عرفوا بالإستقامة والخبرة وعدم الإنتماء لحزب سياسي ويتم إعتمادهم بقرار يصدره المجلس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء.

١٢١ . المواد (٨)، (١٠) من القانون توضح إختصاصات وصلاحيات المجلس والرئيس.

١٢٢ . وقد تم إنشاء مجلس شئون الأحزاب السياسية الذي مارس دوره كاملاً خلال فترة الإنتخابات في العام ٢٠١٠م مما يعتبر تطوراً كبيراً في القانون حيث أن القانون السابق قد عهد بمهمة تسجيل التنظيمات والأحزاب السياسية إلي مسجل يعينه رئيس الجمهورية ولم يشترط القانون موافقة المجلس الوطني على عكس القانون الحالي الذي أشرط ذلك بالإضافة إلي أن القانون الحالي قد عهد بمهمة التسجيل للمجلس بموافقة ما لا يقل عن أربعة من الأعضاء الحاضرين.

المادة " ١١ " من الميثاق حق الإجتماع

١٢٣ . أقر الدستور في المادة ٤٠ (١) الحق في التجمع السلمى ، وتم ضبط الممارسة بقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في المواد (١٢٤-١٢٨).

١٢٤ . وقد فصلت القوانين ممارسة حق التجمع السلمى التى أجملها الدستور بعد أن أقر عدم حظر التجمعات ، فقد منع القانون التجمع إذا شكل تهديداً للأمن القومي أو السلامة العامة أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو مساساً بحقوق الآخرين وحررياتهم ، وينسجم هذا الضابط مع القيود المضمنة في المادة (٢١) من الميثاق (المواد من ١٢٤ حتى ١٢٨ في قانون الإجراءات الجنائية).

١٢٥. حق التجمع المشروع مباح ولا يحظر إلا إذا شكل تهديداً للأمن العام وهذا الضابط ظل معمولاً به منذ فترة الإستعمار وعبر جميع مراحل الحكم الوطنى اللاحقة ، وهو ينسجم مع القيود المضمنة فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب فى المادة (١١) منه (انظر المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

المادة "١٢" من الميثاق حرية التنقل والحق فى اللجوء وتحريم الطرد الجماعى للأجانب

١٢٦. كفل الدستور لكل مواطن أو أجنبى الحق فى حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة فى البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة ((٤٢))

١٢٧. وقد منح الدستور حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا لأسباب تقتضيها الصحة والسلامة العامة ووفقاً لقانون (المادة ٤٣ (١) من الدستور.

١٢٨. سبق الإشارة فى التقارير السابقة الى أن قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٣م كفل حرية التنقل واختيار المقر. (الفقرات ١٠٣ - ١٠٤ من التقرير الثانى).

١٢٩. وتسهيلاً لحركة المواطنين والأجانب فقد تم إلغاء نظام تأشيرة الخروج وأصبحت تمنح بموانئ الخروج ، مما سهل الإجراءات ، كما تم إلغاء نظام قوائم الحظر .

١٣٠. السفر للنساء اقل من ٥٥ عاماً فان سفر المرأة فى حالة اللحاق بزوجها بالخارج لا بد من إثبات أن الزوج بالخارج مع إبراز مرافقته المعتمدة بواسطة السلطات القنصلية بسفارة السودان بتلك الدولة أما النساء المشاركات فى المؤتمرات والدورات التدريبية مستثنيات من الشروط السابقة . وقد صدر أخيراً قرار من السيد / رئيس الجمهورية بإلغاء لجنة سفر النساء.

١٣١. لا توجد قوائم حظر لأسباب سياسية والسفر متاح للجميع ولا يحظر الخروج إلا بسبب أو مانع قانونى وقد صدر فى ١٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م القرار الجمهورى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بإلغاء قوائم حظر السفر كافة ماعدا الحظر الصادر من جهة قضائية أو النيابة العامة ووفقاً للقانون (مرفق رقم ١٧) .

١٣٢. حظر الدستور على السلطات الولائية إتخاذ أى تدابير تعوق عبور الأشخاص من ولاية لأخرى أو التجارة أو السلع أو الخدمات أو فرض ضرائب أو رسوم على ذلك (المادة ٢٠٦ من الدستور).

١٣٣. لا توجد فى السودان أى قيود على دخول الأجانب اليه سواء الحصول على تأشيرة الدخول المتعارف عليها دولياً ، وبعد الدخول للسودان أيضاً لا توجد أى قيود سوى إستخراج الإقامة لمن زادت مدة بقاءه بالسودان عن الشهر .

١٣٤. يعيش على أرض السودان أعداد كبيرة من الأجانب أغلبهم من اللاجئين، ويعتبر السودان من أوائل الدول التي وقعت على إتفاقية جنيف للجوء لسنة ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م. كما وقع على الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين.

١٣٥. وفاءً بالتزاماته، ضمن السودان هذه الاتفاقيات في قانون وطني، وهو قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤م (مرفق رقم ١٥)، ويعتبر قانون شامل ومرن ينظم أمر اللجوء في السودان.

١٣٦. ظلت الحكومة السودانية تتوسع في تعريف (اللاجئ)، بحيث أمكن قبول اللاجئين لأسباب إنسانية بحتة كالمجاعات والكوارث الطبيعية ونتيجة لذلك يتحمل السودان حالياً عبء ما يربو على المليون لاجئاً أغلبهم من أنيوبيا وإرتريا وتشاد والكنغو، لجأ معظمهم إلى السودان منذ الستينيات وظلوا طوال هذه الفترة يقتسمون لقمة العيش مع السودانيون رغم شح الإمكانيات وقلة الدعم الدولي المقدم. وقد درج السودان على هذا النهج مما أدى به الى مزلق خطره أبرزها النزاعات التي نشبت بولايات دارفور بسبب دخول هؤلاء اللاجئين وبل بصحبة عاداتهم وأمراضهم وأسلحتهم مما كان السبب المباشر لما يعرف الآن بمشكلة دارفور.

١٣٧. أنشأ السودان مفوضية خاصة باللاجئين لتمثل القناة الرسمية للتعاون مع المفوضية السامية للاجئين بجنيف، وتقوم المفوضية بتنفيذ سياسات الحكومة الهادفة الى تشجيع العودة الطوعية دون إكراه حيث تم توقيع عدد من الاتفاقيات الثلاثية مع دول الجوار والمفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعه للامم المتحدة لتنفيذ برنامج العودة الطوعية كذلك واصل السودان تمسكه بالتزاماته الدولية والإقليمية تجاه اللاجئين من بعض دول الجوار حتى في الأوقات التي كانت فيها أراضيها تتعرض لعُدوانٍ عسكري مباشر من تلك الدول. وكان لذلك أثر كبير على البيئة والتنمية.

١٣٨. ووفقاً لقانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤م وقانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٣م (مرفق رقم ١٥)، لا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية في السودان إلا تنفيذاً لقرار يصدر وفق القانون.

١٣٩. النظام القانوني السوداني كفل لكل الأشخاص في السودان، بما فيهم الأجانب، سبل التظلم الى السلطات التنفيذية والإدارية ولديهم محكمة خاصة لحماية شئونهم الأسرية، وكذلك مدارس للنظم التعليمية، وبعد إستيفائهم لذلك كفل لهم الحق في اللجوء الى المحكمة الدستورية لحماية حرياتهم وحقوقهم التي تضمنها الدستور (المادة ٣٤ من الدستور).

١٤٠. نسبة للطبيعة المتسامحة للشعب السوداني فان البلاد لم تعرف في تاريخها أي توجهات معادية للاجئين وغيرهم من الأجانب، ولم يحدث إبعاد جماعي لمجموعة من الأجانب البتة، إلا وفقاً للقانون الدولي حيث ولأول مرة في تاريخ السودان جرى تطبيق بند الإنقطاع ووفقاً لأعلان المفوض السامي للاجئين وذلك عام ٢٠٠٣م.

١٤١. وبم أن اللجوء ينظر اليه من واقع انساني ففي حالة المجاعات والكوارث الطبيعية فان السودان ومن خلال موروثاته الحضارية ومعتقداته يعمل على ايواء واستضافة وإغاثة اللاجئين وبمساعدة المجتمع المحلي والدولي في ذلك ويتعاون المفوضية السامية تتم ترتيبات إقامتهم المؤقتة الى أن توضع التدابير لإعادتهم.

١٤٢. كفل السودان حق اللجوء لأفواج من اللاجئين بالولايات الشرقية والغربية والإحصائية الموضحة أدناه توضح اعداد اللاجئين الاجانب الذين دخلوا السودان للاعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠م

التدفقات الجديدة:

١٤٣ . يقدر الدخول اليومي بمعدل ٣٠ شخص في اليوم وبلغت جملة التدفقات خلال الثلاثة أعوام الماضية (٢٠٠٧م - ٢٠١٠م) بحوالي ٢٠,٠٠٠ طالب لجوء أريتري.
١٤٤ . احصائية رقم ٤ توضح كتابة حق التنقل للاجئين في الفترة بين يناير - أغسطس ٢٠١٠م على سبيل المثال هناك تصاريح لعدد ٨٠٧ لاجئ في ولاية الخرطوم فقط

دخول الأجئين للسودان:

(أ) إحصائية تدفقات الأجئين للعام ٢٠١٠م بما في ذلك عدد الذين تم قبولهم كلاجئين وعدد الذين لم يتم قبولهم وعدد الحالات المنتظر بالولاية الشرقية كالاتي:

١/ إدارة الشواك. (ب) الدخول الجديد للولاية الشرقية بإدارة بورتسودان:

- ١ . عدد الدخول الجديد (التدفقات) خلال عام ٢٠٠٥م = ٦٦٥ طالب لجوء.
 - ٢ . عدد الدخول الجديد (التدفقات) خلال عام ٢٠٠٦م = ٥٢٥ طالب لجوء.
 - ٣ . إعداد الاجئين الذين منحوا حق اللجوء خلال الأعوام المذكورة بطرف م. المعتمد الشواك لإجراء الفحص القانوني طرفهم.
 - ٤ . لا يوجد برنامج عودة طوعية بالولاية الشرقية.
- (ج) دخول فوج الاجئين التشاديين الذي يبلغ ١٩,٠٠٠ إضافة لدخولهم أخيراً لعدد أكثر من أربعة الاف بمنطقة أرم الكل.

العودة الطوعية للأجنيين

بالرجوع لتقرير الأمم المتحدة للأجنيين للعام ٢٠١٠م نلاحظ أن هنالك عودة طوعية للأجنيين السودانية في الأعوام الثلاثة الأخيرة والاحصائيات التالية توضح تفصيلاً للاجئين السودانيين بدول الجوار

المادة "١٣" من الميثاق الحق في المشاركة في الشؤون العامة

١٤٥. يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للوظيفة والولاية العامة دون تمييز (المادة ١).

١٤٦. جعل الدستور المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها الدستور واحدة من واجبات المواطن وذلك في المادة ٢٣(و).

١٤٧. كما أتاح الدستور في المادة ٤١(٢) حق الترشيح والانتخابات للمواقع السياسية والتشريعية لكل سوداني تتوفر فيه المؤهلات الواردة في الدستور بما في ذلك رئيس الجمهورية والوالي وعضوية المجالس النيابية ووفقاً لقانون الانتخابات للعام ٢٠٠٨م (المادة ١/٤١) تتعلق هذه الشروط بالمواطنة والسن وسلامة العقل ، ووفر هذا القانون الاطار القانوني الاساسي لاجراء الانتخابات بولايات السودان المختلفة في الفترة من ١١-١٥ أبريل ٢٠١٠م وتم عقد أول انتخابات تعددية منذ عشرين عاماً علي المستوي القومي والولائي والمحلي وذلك للتنافس علي مقعد رئيس الجمهورية وولاية الولايات ومقاعد المجلس التشريعي القومي والمجالس الولائية . وقد حظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من كافة قطاعات المجتمع بما فيها المرأة والتي حددت لها نسبة كوته ٢٥% من المقاعد التشريعية بالاضافة للمنافسة في المقاعد الأخرى ايضاً شارك في التصويت شرائح أخرى من المجتمع بما فيهم النازحون واللاجئون ونزلاء السجون والمستشفيات ، وقد جرت الانتخابات في ظل مراقبه دولية ووطنية مقدره في جو سلمي وأمن وتم الاعتراف بنتائجها دولياً واقليمياً.

١٤٨. وفقاً لقانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧م (مرفق رقم ١٧) فإن الاختيار للوظائف العامة يتم وفق معايير موضوعية ثابتة وعبر منافسة شريفة وعادلة عن طريق الجدارة والقدرات اللازمة، وكذلك الحال في الترقى للمواقع الأعلى يتم الاختيار للترقية في إطار النظم المعتمدة للموارد البشرية ، على أساس الجدارة واجتياز التدريب الحتمي والتدريب المرتبط بالتدرج في المسار الوظيفي في المستوى الوظيفي المعين وتحدد اللوائح والنظم أساليب قياس القدرات واستيفاء شروط شغل الوظيفة الأعلى (المواد ٣٨ ، ٢٢ من القانون

١٤٩. ولحماية العاملين في الخدمة العامة كفل الدستور في المادة ١٣٩(١) إنشاء ديوان عدالة قومي للعاملين بالخدمة المدنية يختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين بالخدمة المدنية القومية وذلك دون المساس بالحق في اللجوء للقضاء.

١٥٠. لا يوجد في السودان عزل سياسي أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أي مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالي .

١٥١. كفل الدستور مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين في السودان، سودانيين وغير سودانيين ، دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة ٣١) .

المادة "١٤" من الميثاق حق الملكية

١٥٢. ضمن الدستور السوداني حق الملكية وخصوصية التملك لكل شخص ، ولا يقتصر هذا الحق على ملكية المال فقط ، بل يمتد للحقوق الفكرية والإنتاج العلمي والأدبي والفني ،

وحظر الدستور مصادرة الممتلكات إلا بالقانون ولمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل (المادة ٤٣) ، كذلك أضيف قانون حماية المؤلف لسنة ١٩٩٦م حماية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية (المواد ٨ ، ٩ ، ١٣) .

١٥٣ . وقد سبق الإشارة الى حق المالك في الإنتفاع بملكه ، والضمانات القوية للمستثمرين ضد المصادرة وكذلك كفالة النظام القضائي السوداني لحق تعويض المتضررين من القرارات الإدارية ، راجع الفقرات ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ من التقرير الثاني

الفصل الثالث

المادة "١٥" من الميثاق حق العمل

١٥٤ . اهتم السودان بالحق في العمل ونص عليه في كل الدساتير المتعاقبة ولكن في دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ الحالى قرن حق العمل ولأول مرة بمبدئين لا ينفصلان عن الحق في العمل وهما الحقوق الإقتصادية وتساوى الرجال والنساء ، وذلك في المادة ٣٢(١) من الدستور والتي نصت على :- (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى) .

١٥٥ . السودان عضو بمنظمة العمل الدولية وصادق على العديد من اتفاقياتها ، من أهمها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور وذلك بهدف عدم التمييز ضد المرأة .

١٥٦ . يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للوظيفة والولاية العامة دون تمييز (المادة ١) .

١٥٧ . وفقاً لقانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧م فان الإختيار للوظائف العامة يتم وفق معايير موضوعية ثابتة وعبر منافسة شريفة وعادلة ، وكذلك الحال في الترقى للمواقع الأعلى (المواد ٢٢، ٣٨ من القانون) .

١٥٨ . إهتم قانون العمل لسنة ١٩٩٧ (مرفق رقم ١٨) بتنظيم شئون العمل في القطاع غير الحكومى ، بما فى ذلك مكاتب الإستخدام ، والتدريب المهنى وشروط استخدام النساء ، والأحداث ، عقود العمل والأجور ، وعدد ساعات العمل للنساء والأطفال والرجال ، وكذلك الإجازات وتسوية النزاعات وفوائد ما بعد الخدمة ، والجزاءات ، والأمن الصناعى .

١٥٩ . وقد سبقت الإشارة الى السمة البارزة التي تميز قانون العمل لسنة ١٩٩٧م من حماية واسعة للعامل وحقوقه بإعتباره الطرف الضعيف ، راجع الفقرات ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ من التقرير الثاني .

١٦٠ . قام القضاء بإنشاء محاكم متخصصة في مجال دعاوى العمل بغرض توفير العدالة والسرعة في البت في النزاعات العمالية فتم إنشاء ثلاثة محاكم عمل بكل من مدينة الخرطوم وامدرمان وبحرى . وأخيراً تمت إضافة محكمة أخرى بمدينة بورتسودان (شرق السودان) .

١٦١ . من اجل تحقيق توظيف كامل ومنتج وعمل لائق للجميع يشمل النساء والشباب بذلت الدولة جهوداً كبيرة في توفير فرص عمل للخريجين من خلال لجنة الإختيار الإتحادية واللجان الولائية التابعة لوزارة العمل ، فقد بدأت بمباني لجنة الإختيار بولاية الخرطوم و الجزيرة اجراءات التسجيل للمشروع القومي لاستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد العليا في مؤسسات الولاية الحكومية للعام ٢٠١١م حيث تم اكتمال كافة الترتيبات لانطلاق مشروع إستيعاب الخريجين في الخدمة العامة والذي يتسق مع سياسة الدولة لتعزيز القدرات الولائية وتوفير كوادر كافية لها بما يتواءم مع متطلبات تنزيل السلطات والموارد الاضافية للولايات.

١٦٢ . يشتمل التقديم على جميع التخصصات من حملة درجة البكالوريوس وحملة الدبلومات وفقاً للتخصصات ذات الأولوية في مجالات الصحة والتعليم والزراعة والهندسة على حسب الحاجة الفعلية مع التركيز على التخصصات التي ترتبط بالتنمية والخدمات الأساسية.

١٦٣ . والجداول الآتية توضح إحصائيات عدد السكان في سن العمل ومعدلات النشاط الإقتصادي ومعدل البطالة حسب النوع ومكان الإقامة كما يتضمن إحصاءات عن استيعاب الثانويين وخريجي الجامعات حسب الكليات للأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠١٠م.

المادة "١٦" من الميثاق حق الرعاية الصحية

١٦٤ . اهتم دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ بالإنسان بإعتباره محور الحياة والسياسة والإقتصاد ، فأولاه الإهتمام الأكبر سواء من ناحية رفاهيته أو حقوقه أو صحته البدنية والنفسية والعقلية فتم ادراج العديد من المواد لذلك .

١٦٥ . وليتمتع الإنسان بالحق فى الصحة لابد أن يبدأ أولاً بالبيئة التي تحيط به ، لذا منح الدستور الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١) منه (لكل مواطن فى السودان الحق فى أن يعيش فى بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة ، مع الزام الدولة بعدم انتهاج أى سياسات من شأنها أن تؤثر سلباً على البيئة الى جانب وضع التشريعات التي تؤدى للإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية).

١٦٦ . وإقرار حق الرعاية الصحية بدأ الدستور فى النظر للمواطن منذ وجوده ومراحل نموه فنصت المادة ١٤ منه على حق الشباب فى صحة بدنية وأخلاقية على ما يلى:- (تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمنان تنشئتهم على وجه صحى بدنياً وأخلاقياً وحمائتهم من الإستغلال والإهمال المادى والأخلاقى) .

١٦٧ . كما أن الدستور نص فى المادة (١٩) على أن تقوم الدولة بضمان الرعاية الصحية الأولية مجاناً ولكافة المواطنين ، وذلك الى جانب واجب الدولة فى تطوير الصحة العامة .

١٦٨ . وبالفعل يطبق الآن نظام للتأمين الصحي ويشمل قطاعات عريضة من العاملين بالدولة والقطاع الخاص والمتقاعدين . ويهدف الى تحمل نفقات الرعاية الصحية والعلاجية لهؤلاء وأسره ممن تغطيهم مظلة التأمين الواسعة ، وبذا أمكن عن طريق التكافل الإجتماعي توفير الفحوصات الطبية والدواء ولمئات الألوف من محدودى الدخل والبسطاء بمقابل مادي رمزي . فى ١٩٩٤ صدر قانون التأمين الصحي ويتعلق بنظام تكافلي حددت فيه مساهمة الفرد وفق مستوى دخله الشهرى ، وبموجبه يتمتع العامل وأسرتة بمختلف الخدمات الصحية المطلوبة بغض النظر عن حجم الأسرة وتكلفة الخدمات المقدمة ، ويدفع العامل الآن ٤% من مرتبه الشهرى الأساسى وتتكفل الدولة أو المخدم بـ ٦% من المرتب الأساسى للعامل كمساهمة فى الإشتراك التكاملى للعلاج ولهذا تتولى الدولة كافة نفقات علاج العامل و٧٥% من قيمة الأدوية الموصوفة له وكذلك إجراء العمليات الكبرى والصغرى ولم تقتصر هذه الخدمة على العاملين بالدولة فقط وانما تشمل كافة المواطنين – الطلاب والشرائح الصغيرة من العاملين فى الدولة التى يتولى ديوان الزكاة دفع الأقساط الشهرية عنهم (مرفق معلومات توضح عدد المرافق المنشأة بواسطة التأمين الصحى بالولايات والتغطية السكانية بالإضافة الى احصائية توضح المستفيدين من الخدمة فى ولايات الشمال).

١٦٩ . فى مجال اعداد الكوادر الطبية أنشئ عدد من كليات الطب بالجامعات الولائية ساهمت فى تخريج كودار مؤهلة ، فضلاً عن المبعوثين من الأطباء للعمل خارج السودان.

١٧٠ . فى مجال الدواء فقد اعتمدت الدولة سياسة دوائية قومية بوضع استراتيجية ربع قرنية ٢٠٠٥-٢٠٢٩ وكذلك السياسة الدوائية الوطنية فى السودان ٢٠٠٥ وفيها تم تطوير عملية مراقبة الاسعار ولوائح لضمان ان يحصل كل مواطن علي الدواء الذي يحتاجه وبأسعار معقولة .

١٧١ . وتم تنفيذ هذه الاستراتيجية من قبل الدولة وشملت تطوير نظام التامين الصحي الوطني وتخفيض التكاليف من خلال الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وتنظيم هوامش الربح بالاضافة لاصلاح استراتيجيات العرض لزيادة توافر الادوية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة .

١٧٢ . يتم بصورة دورية تنفيذ عدد من حملات التطعيم ضد شلل الأطفال فى العاصمة والولايات وفي مناطق النازحينوالمعسكرات فى دارفور ، كذلك أخذ الجرعات المنشطة لها.

فى مجال مكافحة الملاريا:

١٧٣ . الملاريا هي السبب الرئيسى فى معدلات المرض والوفيات فى السودان . وتقدر الملاريا الاعراضية بـ ١٧,٥% من زيارات مرضى المستشفيات غير المقيمين وحوالى ١١% من حالات دخول المستشفيات .

١٧٤ . هنالك تدخلات رامية الي عكس معدلات الاصابة بمرض الملاريا وفي العام ٢٠٠١م تم وضع الخطة الاستراتيجية القومية للعشر سنوات وتم تحديثها فى العام ٢٠٠٧م للفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٢ م وتحديث سياسة الدواء القومية لتمكن من استعمال العلاج حيث يقدم اكثر من ٩٠% من الخدمات مجاناً وقد تم تنفيذ مشروع تجريبي لادارة الملاريا المنزلية وصلت تغطيته الي اكثر من ٩٠% من المحليات المستهدفة

١٧٥ . منذ العام ٢٠٠٥ حتى الان خصصت الحكومة اكثر من ٤٠ مليون دولار لمكافحة الملاريا وفي الفترة من ٢٠٠٧-٢٠٠٩ قام البرنامج القومي لمكافحة الملاريا بتوزيع ٦ مليون ناموسية سريرية وقد زادت نسبة الاسر التي لديها ناموسية واحدة مشبعة بالمبيد علي الاقل من ٢١% فى عام ٢٠٠٥ الي ٤١% فى عام ٢٠٠٩ .

١٧٦ . فى عام ٢٠٠٩م تم علاج ٢,٣ مليون مريض مجاناً بالعلاج المركب القائم علي الارتيبيسينين (حالات الملاريا غير المصحوبة بمضاعفات) .

١٧٧. من تحديات البرنامج القومي لمكافحة الملاريا تحسين قدرته علي مستوي الولايات والمحليات وتوفير خدمات ذات نوعية جيدة لتكون له الاولية القصوي من اجل التغطية الشاملة اما عن طريق تدخل ولائي أو تشخيصي او علاجي او عن طريق زيادة التغطية من التشخيص .

المادة "١٧" الفقرة (١) من الميثاق حق التعليم

١٧٨. نصت المادة ١٣ (١) (أ) من الدستور والتي تحمل عنوان التعليم والعلوم والفنون والثقافة يجب على الدولة أن تتوخى في استراتيجياتها المبادئ التالية:-

(أ) ترقى الدولة التعليم على كافة مستوياته في جميع أنحاء السودان ، وتكفل مجانية التعليم والزاميته في مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية .

(ب) يحق لأي فرد أو جماعة إنشاء ورعاية المدارس الخاصة والمؤسسات التعليمية الأخرى في كل المستويات حسب الشروط والمعايير التي يحددها القانون .

(٢) تعبئ الدولة الموارد والطاقات العامة والخاصة والشعبية من أجل التعليم وتطوير البحث العلمي وخاصة البحث من أجل التنمية تشجع الدولة وتطور الحرف والفنون وتساعد على رعايتها من قبل المؤسسات الحكومية والمواطنين

١٧٩. تعترف الدولة بالتنوع الثقافي في السودان وتشجع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام والتعليم.

١٨٠. تحمي الدولة التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني.

١٨١. تكفل الدولة الحرية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي وتحمي حرية البحث العلمي في إطار الضوابط الأخلاقية للبحث .

١٨٢. كما نصت المادة (٤٤) (١) من الدستور وبكل وضوح على الحق في التعليم (التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة).

١٨٣. كما نصت أيضاً المادة (٤٤) (٢) من الدستور على مجانية التعليم (التعليم في مستوى الأساس إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً).

١٨٤. وأيضاً ألزم الدستور في المادة (٦) (هـ) (مراعاة حق التعليم بما في ذلك تدريس المواد الدينية لمختلف الأديان وواجب احترام ذلك الحق . وقد أكد الدستور حق التعليم فيما يتعلق بالأديان في وثيقة الحقوق في المادة (٣٨) فنص على ما يلي: (لكل إنسان الحق في حرية العقيدة عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الإحتفالات ، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طقياً) .

١٨٥. نص قانون التعليم العام لسنة ١٩٩٢ على جملة أهداف وغايات منها ترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة والولاء للوطن والروح الجماعية والإعتماد على الذات والطموح وتنمية القدرات وحب الإنسانية وتنمية الوعي البيئي .

١٨٦. وتأسيساً على تطبيق الحق في التعليم والمجانية فقد أخذ التعليم في السودان من واقع الإحصائيات في العام الدراسي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م الآتي:

١٨٧. عند تقسيم الدستور السلطات بين مستويات الحكم المختلفة في إطار النظام الإتحادي، تم تصنيف " التعليم والبحث العلمي " كاختصاص مشترك بين الأجهزة الإتحادية والولائية (المادة ١١٢ هـ) (تبرير ذلك أن السلطة الإتحادية تختص بالتخطيط القومي والتدريب.

١٨٨ . في الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٩ شهد معدل الالتحاق الاجمالي او ١ % سنويا وقد اعاق غياب البيانات قياس معدل الالتحاق الصافي وذلك لعدم وجود شهادات ميلاد لبعض الاطفال عند القبول ولقبول الاطفال في اعمار متفاوتة .

١٨٩ . هنالك برامج محو الامية التي تستهدف الرجال والنساء علي حد سواء والنساء اكثر التحاقاً . ويجري تنفيذ خطة تهدف للقضاء على الامية في العام ٢٠١٠ والجدول التالية تبين ذلك :-

١٩٠ . والجدول المرفق يوضح اعداد الطلاب المقيدون بالكليات الأهلية للعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م
١٩١ . بلغ المجموع الكلي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والأهلية للعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م

(أ) أستاذ محاضر الذكور 3299 الاناث 1915
(ب) استاذ مساعد الذكور 4773 الاناث 1198
(ج) بلغ عد أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون الدكتوراة 913 الماجستير 708
والجدول المرفقة توضح بالتفصيل للاعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٩ م

المادة "١٧" الفقرة (٢ و ٣) من الميثاق حق المشاركة في الحياة الثقافية

١٩٢ . إعترف الدستور الإنتقالى بالتنوع الثقافى للشعب السودانى فى المادة (٤ ج) ، و تم تأكيد هذا الإعتراف صراحة بنص المادة (١٣ ٤) من الدستور والتي نصت على ما يلى:-
(تعترف الدولة بالتنوع الثقافى فى السودان وتشجيع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام والتعليم) .

١٩٣ . كما تم التعبير عن الإعتراف بالتنوع الثقافى فى السودان فى الدستور السارى بجعل المشاركة فى الحياة الثقافية بجعله حق متاح بالتساوى بين الرجال والنساء حينما نصت المادة (٣٢ ١) على ما يلى:- (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى)

١٩٤ . كما أوجب الدستور على الدولة واجب النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع فنص فى المادة ١٦ منه على ما يلى:-

- تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجروح والشور الاجتماعيه وترقية المجتمع كله نحو ا لقيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات فى السودان .

- تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيلولة دون اساءة استخدام السلطة و لضمن الطهارة فى الحياة العامة .

- وتتم المشاركة فى الحياة الثقافية عبر وسائل الإعلام والتي تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية والصحف .

الفصل الرابع

المادة "١٨" من الميثاق حماية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

١٩٥. الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع ، والعناية بها وحمايتها تعني الضمانة القوية لبناء مجتمع سليم ومعافى ، وتأكيدا لذلك أوجب الدستور على الدولة رعاية نظام الأسرة وتيسير الزواج والعناية بتربية الأطفال ، ورعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل ، وتحرير المرأة من الظلم فى أي من أوضاع الحياة ومقاصدها ، وتشجيع دورها فى الأسرة والحياة العامة .

١٩٦. وقد قنن الدستور ذلك ونص عليه فى المادة ١٥ (١) حيث جعل الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق فى حماية القانون ، كما أقرت نفس المادة للرجل والمرأة بالحق فى الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما ، وقد قيدت هذه المادة الزواج بالقبول الطوعى والكامل من طرفى الزواج .

١٩٧. بالإضافة للدستور إترف القانون السودانى للرجل والمرأة البالغين بالحق فى الزواج وتأسيس أسرة وشجع ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م (مرفق رقم ١٤) ، ولم يقيد حق الشخص فى الزواج إلا ببلوغ سن الثامنة عشر والرضاء الصريح .

حقوق المرأة:

١٩٨. أعطى الدستور المرأة حقوقاً كاملة ومساوية للرجل فنص فى المادة (٣٢) على ما يلى:
- (١) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى .
 - (٢) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابى .
 - (٣) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها .

- (٤) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل .
- (٥) تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت فى الإتفاقيات الدولية والإقليمية التى صادق عليها السودان .
- ١٩٩ . وتأسيساً على ما ورد بالدستور بالمواد (٢٨ الى ٤٧) ، فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية ، الحق فى الجنسية الوطنية ، والتنقل ، والعمل ، والتعبير والعبادة ، والتنظيم السياسى والإجتماعى والنقابى ، والتملك ، والاتصال والخصوصية ، و المحاكمة العادلة، والتقاضى والتعليم والرعاية الصحية .
- ٢٠٠ . كما وأن المرأة وفقاً للدستور لها الحق فى تولى المناصب السياسية الرفيعة حيث لم يفرق الدستور بين المرأة والرجل ، لهذا يمكن أن تتولى المرأة فى السودان منصب رئيس الجمهورية أو الوالى أو الوزير أو عضوية البرلمان .
- ٢٠١ . تجسيداً لهذا الفهم المتطور لدور المرأة على الصعيد الواقعى فإن المرأة السودانية شغلت منصب الوالى ، وتشغل الآن عدد من النساء مناصب وزارية اتحادية وولائية فضلاً عن مئات المقاعد والمؤسسات التشريعية على المستويات الإتحادية والولائية حسب الإحصائية لعام ٢٠١٠م نجد أن عدد القضاة من النساء ٥٧ قاضى فى الدرجات المختلفة .
- ٢٠٢ . منذ استقلال السودان عام ١٩٥٦ حصلت المرأة السودانية على حق المشاركة فى الانتخابات كناخبة ومرشحة وفى عام ١٩٦٤ حصلت المرأة على مقاعد فى البرلمان ممثلة فى عدد من الدوائر ، وما زالت تحتل مقاعد مقدره فى المجلس الوطنى ومجلس الولايات ، وبل ترأس بعض اللجان فى المجلس الوطنى مثلاً لجنة حماية الاسره والطفل ولجنة التشريع والعدل . كما تحتل عدداً مقدرأ فى مجالس الولايات التشريعية .
- ٢٠٣ . وفيما يتعلق بحق المرأة فى العمل وفق القوانين فقد أقر (قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧م) مبدأ الأجر المتساوى للعمل المتساوى ، وقد تم تفصيل ذلك فى الفقرات ١٨٦، ١٨٥، ١٨٧ من التقرير السابق.
- ٢٠٤ . وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣م فإن عائلة من يتوفى من المعاشيين تستحق معاشاً يوزع على القصر من الذكور وغير المتزوجات من الإناث دون اعتبار لعمرهن (المادة ٣٨) .
- ٢٠٥ . ولتطبيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التمييز الإيجابى وفقاً للدستور فى مادته (٣٢) (٢) فقد جاء قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ لينظم زواج المرأة وميراثها وسائر أحوالها التى تتعلق بالأسرة ، فمثلاً يشترط قبل إبرام عقد الزواج موافقة الزوجة على الزواج وكذلك المهر ، ولا يجوز شرعاً إرغام امرأة على الزواج دون رضاها (المادة ٢٤ (١)) ، وفى حالة الطلاق فإن الزوجة المطلقة تستحق أثناء فترة العدة نفقة تشمل الطعام والكساء والمأوى علاوة على أجره رضاع إذا كانت مرضعة وتستمر هذه الأجرة لعامين حتى الفطام . (المواد ٧٢ ، ٧٣) .
- ٢٠٦ . أما النساء غير المسلمات يجرى تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة ١٩٩١م ، والقوانين الشخصية للطوائف الأخرى غير الدينية .
- ٢٠٧ . انضم السودان لإتفاقية منظمة العمل الدولية وصادق على الإتفاقيات الخاصة بعمل المرأة ومنها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة فى الأجور لعام ١٩٥٩ واتفاقية مجال الإستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨م واتفاقية الضمان الإجتماعى لسنة ١٩٦٢م وتهدف هذه الإتفاقيات الى عدم التمييز ضد المرأة .
- ٢٠٨ . وبالرغم من منح الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة ، فما زالت المرأة فى السودان ولأسباب تتعلق بمستوى التعليم والعادات الإجتماعية تعاني من بعض العادات الضارة ، أبرزها ختان الإناث والذى ينتشر فى كل منطقة القرن الأفريقى وبعض دول غرب أفريقيا

لأسباب تاريخية وتقليدية، ونسبة للأضرار البليغة الجسدية والنفسية الناجمة عنه، فقد بذلت الدولة والمنظمات النسوية وغيرها جهوداً جبارة للقضاء عليه، وهو الآن في تراجع مستمر وتستند الحملة القومية لمكافحته بشكل أساسي على نشر التعليم والتوعية بمساوئه علماً بأنه محظور قانوناً (برنامج سليمة).

٢٠٩. أصدرت حكومة جمهورية السودان في العام ٢٠٠٤ ممثلة في المجلس الطبي السوداني قراراً يمنع الأطباء في السودان ممارسة عمليات الختان، كما قامت أيضاً الدولة بتمويل العديد من حملات التوعية بمضار عادة الختان، وفي إطار برنامج التعاون بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة اليونسيف تم تأسيس برنامج القضاء علي ختان الاناث للعام ٢٠٠٤ الذي أستههدف التنسيق مع القطاعات المختلفة والجهات الحكومية والمجتمع المدني وينفذ علي مراحل ومن خلاله يتم تنشيط الإستراتيجيات الحكومية حول هذا الموضوع بهدف توحيدها في خطة موحدة للقضاء علي ختان الاناث وقد اصدرت الحكومة الاستراتيجية القومية للقضاء علي ختان الاناث (٢٠٠٨-٢٠١٨) علي المستوي الاتحادي والولائي في محاور (الصحة - التعليم - الاعلام - القانون - الدين- المعلومات - الاجتماعي) مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والولايات والشركاء الرسميين من منظمات المجتمع المدني والقطاعات المجتمعية والمؤسسات التشريعية وعلى المستوى الديني فقد أصدر مجلس الأفتاء الشرعي فتوى شرعية حرم بموجبها الختان الفرعوني الذي يمثل أسوأ درجات ختان الأنثى .

٢١٠. تم تعديل القانون الجنائي للعام ٢٠٠٩ م ليتضمن نصا حول الحماية الخاصة للنساء اثناء النزاعات المسلحة المادة (١٨٦) ي وجرائم الحرب ضد الاشخاص المادة (١٨٨) ط .

٢١١. عززت الدولة هيكلها التنظيمية استجابة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، فقد تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) الصادر في ٢٠٠٥/١١/١م وموخرأ تم ضمها لمجلس الوزراء، كما تم أيضاً وضع خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان وبدأ تنفيذها منذ شهر ديسمبر ٢٠٠٥، وتقوم هذه الخطة على رفع وعي المرأة بحقوقها ووسائل حماية هذه الحقوق الى جانب قيام الدولة بسن التشريعات اللازمة والمتعلقة بتسهيل وتبسيط اجراءات حماية حقوق المرأة. كما تنبث الحكومة السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات ..

٢١٢. تم انشاء لجان ولائية لمكافحة العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور، وتضم هذه اللجان في عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها والى والشرطة والصحة الى جانب منظمات المجتمع المدني وممثل من بعثة الأمم المتحدة بالسودان وكذلك ممثل من قوات الإتحاد الأفريقي . وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر .

٢١٣. أما الجهود المبذولة في مجال تنمية المرأة على المستوى الرسمي بوزارة الرعايه الاجتماعيه وشئون الطفل، حيث أنشئت إدارة مخصصة للمرأة وصدر توجيه لكل الوزارات بإنشاء إدارة للمرأة . أما على المستوى الولائي فقد أسست وزارة للشئون الإجتماعية والثقافية في كل من الولايات الست وعشرون، وتختص هذه الوزارات بشئون الشباب والنساء والأسرة والأطفال .

٢١٤. على الصعيد الشعبي فهناك عشرات المنظمات النسوية الطوعية العاملة في مجال المرأة، ويجري تنسيق عمل هذه المنظمات بوساطة الإتحاد العام للمرأة السودانية وهو تنظيم قومي طوعي ينتظم جميع أنحاء القطر .

٢١٥. كفلت الدولة للمرأة حقها في المشاركة السياسية، علي الصعيد التشريعي وتنبث الحكومة نظام الكوته في قانون الإنتخابات لسنة ٢٠٠٨م والتي كفلت ٢٥% من المقاعد للنساء من العدد الكلي للمقاعد وقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء الي ٢٨,٣% في الإنتخابات التي جرت ٢٠١٠م

٢١٦. حالياً تشغل المرأة ٢٨% من المقاعد في البرلمان المنتخب عام ٢٠١٠م وقد تزايد عدد النساء في المجلس التشريعي القومي من ٧ و٩% عام ٢٠٠٤ الي ٢٥% في انتخابات ٢٠١٠م ويبلغ عدد لنساء البرلمانيات في الهيئات التشريعية في جميع انحاء السودان اكثر من ٣٠٠ إمراة وهذا أكبر عدد في تاريخ السودان الحديث .

٢١٧. نالت المرأة العاملة مكاسباً كبيرة في قانون الخدمة العامة فقد منحها إجازات خاصة بها مراعيًا لظروفها الطبيعية مثل إجازة الحمل – الولادة - الأمومة والرعاية – العدة – مرافقة الزوج

٢١٨. في القانون الجنائي يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات لحين اكمال الرضاعة الطبيعية .

٢١٩. وفي مجال التعليم حققت المرأة السودانية انجازات هامة ، ويعكس الجدول أدناه تطور تعليم البنات في مرحلة الأساس خلال الثلاث عقود الممتدة من السبعينات وحتى بداية الألفية الثالثة .

٢٢٠. ولعل أكبر الإنجازات في عقد التسعينات تحقق في مجال ثورة التعليم العالي وكان كسباً كبيراً للمرأة حيث زادت نسبة استيعابها من ٣٦% الى ٥٥%..

توظيف قدرات المرأة:

• المرأة والإقتصاد:

٢٢١. وقد تبنت الادارة العامة للتنمية وتنظيم النظام البنكي برامج اقتصادية تتجاوب وحاجات المرأة عبر مرسوم أصدره بنك السودان المركزي في العام ٢٠٠٧ . ويسمح البنك بحد أدني يبلغ ١٢% بموجب مرسوم أصدرته المحفظة المالية لتمويل الاعمال التجارية الصغيرة ومن هذه المحفظة

٢٢٢. خصص ماقيمته ٧٠% لتمويل أعمال تجارية في المناطق الريفية منها ٣٠% مشروعات تخص النساء .

• المرأة وسوق العمل:

٢٢٣. نمط العمل للمرأة في السودان يتركز علي القطاعات غير الرسمية والزراعية ومع ذلك ادي التوسع في التعليم وغيره من الخدمات الاجتماعية في السودان الي بعض التغيرات في نمط عمل المرأة وعلي وجه الخصوص تشجيعها علي الدخول في القطاع الرسمي والذي ترتفع فيه اعداد النساء في المناصب الدنيا والوسطى نسبيا في حين انهن مازلن يشغلن عدد قليل جدا من المناصب العليا وتظل أسباب هذه الظواهر تتصل بالعوامل الثقافية والاجتماعية التي تحد من طموح المرأة للوصول الي مناصب عليا، علي الرغم من ذلك شغلت المرأة مناصب في البرلمان والقضاء وفي السلك الدبلوماسي والجدول التالي يوضح عدد القضاة في كل مرحلة ونسبة الذكور الي الاناث

الصندوق القومي لرعاية الطلاب:

٢٢٤. أنشأت الدولة صندوقاً يعرف بالصندوق القومي لرعاية الطلاب يقدم خدمات لطلاب التعليم العالي على المستوى القومي ، وتتمثل الخدمات في السكن والرعاية الاجتماعية وكفالة الطلاب والرعاية الصحية والإشراف على المناشط الطلابية والجدول التالي يوضح عدد الوحدات السكنية في الخرطوم وبقية الولايات وعدد الطلاب والطالبات المستفيدين منها للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م .

ثانياً: عدد الطلاب والطالبات المستفيدين من خدمات الصندوق:-

٢٢٥. يقدم الصندوق كفالة للطلاب عبارة عن مبالغ تقدم للطلاب الفقراء عبر لجنة من الصندوق وعمادة الطلاب بالجامعات وأخصائيين اجتماعيين وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه الكفالة للعام ٢٠٠٥م حوالى ٩٠٣٠٩ طالب وطالبة وللعام ٢٠٠٦م حوالى ٩٦١٣١ طالب وطالبة .

٢٢٦. يساهم الصندوق بالرعاية الصحية من خلال ادخال طلاب التعليم العالى فى خدمة التأمين الصحى حيث بلغ عدد المستفيدين (٥٢٠٣) مستفيد ومستفيدة كما تقوم إدارة الصندوق بدعم الوحدات العلاجية بالإضافة الى مساهمة الصندوق فى تكاليف علاج الطلاب بالداخل والخارج.

٢٢٧. فيما يتعلق بترحيل الطلاب تم توفير عدد ٦٨ باص لترحيل الطلاب من والى مواقع السكن والدراسة فى العاصمة والولايات .

٢٢٨. كما يقدم الصندوق فى اطار الرعاية الإجتماعية للطلاب مبالغ مباشرة فى الحالات الطارئة (سرقة ، سفر ، الخ) ، خارج نطاق الدعم الشهرى .

٢٢٩. كما يعمل الصندوق على توفير معينات للطلاب ذوى الإعاقة لتوفير إحتياجاتهم

الصندوق القومى للمعاشات:

٢٣٠. أنشأت الدولة صندوقاً للمعاشيين يقدم خدمة للمعاشيين من خلال إستراتيجية للإرتقاء باحوالهم المعيشية والإجتماعية ويتم ذلك من خلال المحاور الآتية:

٢٣١. محور الرعاية الإجتماعية والإسناد الإجتماعى والحد من الفقر وسط المعاشيين وتحسين دخولهم واوزاعهم الاجتماعيه حيث تم انشاء مؤسسة التنمية الإجتماعية للمعاشيين والتي تعتبر إحدى أذرع الصندوق القومى للمعاشات فى العام ٢٠٠١ وتم إعتماها فى العام ٢٠٠٨ من بنك السودان المركزى كمؤسسه للتمويل الأصغر تحت إشراف وحدة التمويل الاصغر بالبنك وتديرها عدد من المؤسسات الحكوميه مثل الصندوق القومى للمعاشات، وزارة الرعاية الاجتماعيه، وزاره الماليه والاقتصاد الوطنى، وزاره العمل ، بنك السودان المركزى، اتحاد المعاشيين وتستهدف المؤسسه شريحه المعاشيين التابعين للصندوق القومى للمعاشات فى كل انحاء البلاد ويقدر عددهم بحوالى ١٧٣ الف معاشى حيث تقدم المؤسسه للمعاشيين خدمات انتاجيه مدره للدخل تتمثل فى تمويل الانشطه التجاربه والخدميه الصغيره وتمويل الانشطه الحرفيه والزراعيه وانشطه الانتاج الحيوانى ويبلغ متوسط التمويل للمشروع الواحد ثلاثة الف جنيه والضمان المستخدم فى التمويل هو المعاش الشهرى بدون المطالبه باقساط مقدمه أو أى ضمانات اخرى.(جدول يوضح إجمالى حالات المعاشات ومبالغها للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م)

٢٣٢. المحور الثانى الرعاية الصحية والعلاجية حيث كانت شريحه المعاشيين من أولي الشرائح التى شملتها مظلة التأمين الصحى إعتباراً من العام ١٩٩٧ وقد بدأ الصندوق تنفيذ الإجراءات الخاصة بإستخراج بطاقة التأمين الصحى للمعاشيين وأسرههم.وقد بلغت نسبة تغطية التأمين الصحى للمعاشيين عدد ٣٤٩٣٥٥ فى الأعوام من ٢٠٠٧-٢٠٠٩م بكل ولايات السودان (جدول يوضح تغطية حسب الولايات).

حقوق الطفل: حماية الاطفال: عمالة الأطفال:

٢٣٣. حرمت القوانين السودانية الاستغلال الاقتصادي و عمالة الاطفال المادة (٣٦) قانون الطفل ٢٠١٠ تنص علي حظر عمل الاطفال لمن هم دون سن الرابعة عشر من الاطفال ويستني عمل الاطفال للرعي والاعمال الزراعية غير الخطرة او الضارة بالصحة وكذلك قانون العمل لسنة ١٩٩٧ . والمادة (٣٧) من القانون حظرت الاعمال التي تؤدي للاضرار بالطفل او بأسوء أشكال العمل .

٢٣٤. حدد قانون الطفل ٢٠١٠ شروط لعمل الاطفال في المواد من (٣٨-٤٤) ، كما يمكن للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلام مع عمره وتدريبه قبل التكليف باي عمل .

٢٣٥. تم وضع قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال شملت ٤٢ عملاً يحظر علي الاطفال ممارستها .

الاطفال في سباقات الهجن:

٢٣٦. تم اجراء مسح اجتماعي لمعالجة مشاكل هولاء الاطفال بالتعاون مع اليونسيف وجمعية قطر الخيرية ومركز دراسات المجتمع وقد بدأ العمل باعادة تأهيل هولاء الاطفال وتنمية المجتمعات المحلية كما أنشئت لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية والمجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية بدولة الامارات للنظر في أمر التعويضات الفردية للأطفال ضحايا الهجن أشادت عدة جهات دولية بالاجراءات التي إتخذت في السودان لمنع هذه الظاهرة وتفاقمها

أطفال الشوارع:

٢٣٧. في سبتمبر ١٩٩١ أصدر رئيس الجمهورية قراراً بإنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة ، برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية ولاية الولايات، الوزراء الإتحاديين ذوى الصلة بقضايا الطفولة ، ويقوم المجلس بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية ، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات ، وتدريب الكوادر ، وإعداد التقارير الدورية لتقديمها للجان المعنية في المنظمات الإقليمية والعالمية.

٢٣٨. أعدت الإستراتيجية القومية لمكافحة التشرد وبدأ الشروع في تنفيذها علي كافة المستويات قام تم اعداد دراسة لحصر وتحليل أوضاع اطفال الشوارع بولاية الخرطوم في العام ٢٠٠٨ .

٢٣٩. قامت الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة بإعداد مشروع قومي للتصدي لهذه الظاهرة بهدف لحماية ورعاية أطفال الشوارع وتأهيلهم إجتماعياً ونفسياً ومهنياً بما يضمن إعادتهم الي أسرهم وإدماجهم في المجتمع .

ختان الإناث:

٢٤٠. يعتبر ختان الإناث من العادات الضارة وقد عرفت عالمياً بأنها انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وتنص المادة ٣٢ من الدستور علي ان تعمل الدولة على محاربة العادات الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وأن توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل وأن تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان .

٢٤١. تم وضع إستراتيجية قومية للقضاء علي ختان الإناث ٢٠٠٨-٢٠١٨م الهدف من هذه الاستراتيجية التحول الاجتماعي الايجابي لترك ختان الاناث وصولاً لرفاهة صحي وإجتماعي للأسرة و يتضمن المحور القانوني لهذه الإستراتيجية ضرورة سن

تشريع يمنع عادة ختان الإناث مع التأكيد علي دور القانون في الحماية وتعزيز التخلي عن ختان الاناث وتعتبر الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الاناث استجابة موضوعيه لكل الجهود الرسمية والطوعية التي بذلت منذ قديم الزمان في السودان ونتاج عمل دؤوب تمثل في الاراده السياسيه والدعم الحكومي وجهود منظمات المجتمع المدني ودعم المنظمات الدوليه مع المجلس القومي لرعايه الطفوله ، وبمقارنة نتائج بعض البحوث التي أجريت خلال السنوات العشر الماضية فقد حدث تغيير في ممارسة ختان الإناث في السودان نتيجة لزيادة الوعي بين الأسر والمجتمعات المحلية وفي مسح قامت به وزارة الصحة بالتعاون مع اليونسيف ٢٠٠٦ إتضح أن النسبة قد تدنت إلى ٧٠% . والقانون الجنائي أعتبرها من جرائم الحق الخاص ولايجوز أن تتخذ فيها إجراءات قانونية الا من المجني عليه أو ولي أمره .

الأطفال فاقدى الرعاية الوالديه

٢٤٢ . بدأ العمل بمشروع الأسر الكافلة في ولاية الخرطوم بمبادرة من وزارة التنمية الإجتماعية بالتنسيق مع مختلف الشركاء بالحكومة الإتحادية واليونسيف نتيجة لارتفاع نسبة الوفيات وسط الأطفال بالمؤسسات الايوائية وذلك لتوفير بيئة آمنة للأطفال ومن خلال المشروع تم ارجاع (٥٥) طفل في عام ٢٠٠٧ لامهاتهم وتم منع انفصال (٨٣) طفل عن امه الاصلية وتتم المتابعة من قبل فريق يتكون من (٦٧) باحث مدرب تمت كفالة (٣٩٦) طفل في عام ٢٠٠٩ .

الأطفال في النزاعات المسلحة:

٢٤٣ . يهدف برنامج مفوضية نزع السلاح وإعادة الدمج (DDR) لتسريح الأطفال من القوات والمجموعات المسلحة ، وإعادة ربط الأطفال المنفصلين بأسرهم ومجتمعاتهم ، ومنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم ، وإعادة دمج الفئة المستهدفة من الاطفال إجتماعيا وإقتصاديا من خلال مدخل مجتمعي ، ولقد بدأ البرنامج في عام ٢٠٠٣ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ثم أعيد تكوين اللجنة في شكل مفوضية في مارس ٢٠٠٦ تتبع لرئاسة الجمهورية و تم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع اليونسيف ، و تم انشاء وحدة لحقوق الطفل بالقضاء العسكري بوزارة الدفاع في مارس ٢٠٠٧

مجال كفالة حقوق الطفل

٢٤٤ . كان السودان من أوائل الدول التي انضمت الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م وتم التصديق عليها بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠ ، وبذا أصبحت وفقاً لنظام القانوني السوداني جزء من التشريع الوطني الملزم للكافة والمطبق بواسطة المحاكم ، وفي هذا الشأن تم إصدار قانون خاص بالطفل سنة ٢٠١٠م .

٢٤٥ . إنضم السودان للبروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، حيث صادق على هذا البروتوكول في ١١/١٢/٢٠٠٤م ، وأصبحت الاتفاقية الآن بحكم المادة (٢٧) (٣) من الدستور جزء من وثيقة الحقوق وبالتالي جزء من القانون الداخلي السوداني .

٢٤٦ . صدر قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م حيث سد القانون النقص والفجوات التي تضمنها قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م وأهم سمات هذا القانون أنه جاء ملبياً لإحتياجات الطفل من الحماية والرعاية والإنتصاف بما يتواءم مع التشريعات الوطنية والعادات والتقاليد والقيم وكريم معتقدات الشعب السوداني وكذلك القوانين والإتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة حيث نص صراحة على آليات التنفيذ وتشديد العقوبات على منتهكي حقوق الطفل وعرف الطفل وحدد سن المسؤولية الجنائية بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

٢٤٧ . منح هذا القانون الأطفال حماية قانونية واسعة ، فقد نص في المادة (٦٠) منه على انشاء نيابة خاصة بالأطفال على مستوى كل ولاية في السودان و إعمالا لذلك أصدر وزير العدل أمراً بتأسيس نيابات متخصصة للأطفال في ولايتي جنوب وغرب دارفور وولاية القضارف

، وتختص هذه النيابة بالإشراف على التحريات وممارسة السلطات بموجب قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ وقانون الطفل لسنة ٢٠١٠ فيما يختص بقضايا الأطفال. وقد تم تعميم هذه النيابة على مستوى كافة الولايات .

٢٤٨. نصت المادة (٦٢) على انشاء محكمة خاصة بالأطفال في كل ولاية وتتكون من قاضي درجة أولى وعضوين من ذوى الخبرة في شئون الأطفال ، الى جانب النص على إجراءات خاصة بالطفل عند المحاكمة والدفاع والعقوبات حيث منع القانون توقيع عقوبة الإعدام على أى طفل دون الثامنة عشر (المواد ٦٥، ٦٧، ٧٦، ٨٦ من قانون الطفل) .

٢٤٩. وإظهاراً لإهتمام الدولة بالطفل نص الدستور في المادة ١٣ (١) (ب) على مجانية التعليم والزاميته في مرحلة الأساس والتي تبدأ من سن السادسة وفق قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه ٢٠٠١م

٢٥٠. ووفقاً للقوانين السودانية يبدأ الإهتمام القانوني بالطفل منذ ولادته بتسجيل الأطفال المولودين وهذا التسجيل إجباري في السودان بموجب قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١م المادة ٢٨ (١) وأسست آلية تنسيقية للإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان ٢٠٠٩ لرفع وعي الأسر ومراجعة التشريعات الخاصة والعمل علي استخراج شهادات الميلاد مجاناً وتقديم الدعم الفني وتأهيل الهياكل الإدارية في تسجيل المواليد إتحادياً وولائياً.

٢٥١. احصائية (سجل المواليد)

٢٥٢. وتعزيزاً لحقوق الطفل فقد نصت المادة ٧(٢) من الدستور على:- (لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية) ، وتم تعديل قانون الجنسية السودانية في سنة ٢٠٠٥ (مرفق رقم ٢٢) حيث أعطي المرأة الحق في منح جنسيتها لإطفالها وفقاً لنص المادة (٤) الفقرة ب ، وفي المادة (٧) منه اكتساب الجنسية السودانية بالتجنس عند الإقامة بالسودان لمدة خمس سنوات.

٢٥٣. نص الدستور في المادة (١٤) بالنشء والشباب والرياضة وذلك من خلال وضع السياسات وضمان التنشئة علي وجه صحي بدنياً واخلاقياً وحمائتهم من الإستغلال والإهمال المادي والأخلاقي وأن تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية والأهلية . كما تضمن إستقلاليتها .

٢٥٤. كفل الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني وثيقة الحقوق التمتع بالحرية والحقوق الأساسية الواردة فيه كالحق في الحياة ، الكرامة الإنسانية ، الحرية ، الجنسية ، التنقل ، العقيدة ، الفكر ، التعبير ، الإتصال الخصوصية ، الحق في التقاضي ، افتراض البراءة ، حق الدفاع ، والمحاكمة العادلة ، وتسرى هذه الأحكام على الأطفال .

٢٥٥. حظر الدستور التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية ، أو الوضع الإقتصادي ، ويعني ذلك أن الحقوق المكفولة للأطفال تمارس دون تفرقة مما ينسجم مع المادة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣١ من الدستور) .

٢٥٦. ضمن المشرع في الدستور للمجموعات الثقافية والطوائف المختلفة حقها في المحافظة على لغتها أو دينها ، وفي تنشئة أطفالهم في إطار تلك الخصوصية ، وحظر إكراه أو إجبار أى من تلك المجموعات على التخلي عن ثقافتها (المادة ٦).

٢٥٧. حدد قانون الطفل لسنة ١٩٩١ سن المسؤولية الجنائية بانثني عشر عاماً في المادة (٤) والمادة (٥ ل) ونص علي المنع المطلق لتطبيق عقوبة الاعدام علي اي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

٢٥٨. تدابير الرعاية والإصلاح تتنوع وفقاً لتقدير المحكمة ومن بين العقوبات المنصوص عليها في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م، التوبيخ ، أو تسليم الحدث لوالده أو أى شخص مؤتمن

عليه بعد التعهد بحسن رعايته ، كما يجوز إلحاقه بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه .

٢٥٩ . قانون العمل لسنة ١٩٩٧ منع تشغيل الأطفال دون السادسة عشر فى الأعمال الخطرة والشاقة كحمل الأثقال وأعمال الأفران والقيزانات والمحاجر والمناجم ، أو تحت الماء أو الأرض (المادة ٢١ (١)) ، وحدد القانون الأوقات التى يعملون فيها (المادة ٢٣)) وأشترط عمل فحوصات طبية دورية (المادة ٢٢)) وألزم المخدم بإخطار السلطات بأى بوادر انحراف (المادة ٢٥) .

٢٦٠ . قانون الأحوال الشخصية للمسلمين منح مصلحة الطفل الأولوية عند تحديد أى الزوجين أحق بالحضانة فى حالة انفصال الزوجين (الفصل الرابع) مع السماح لأى من الوالدين بزيادة الطفل (المادة ١٢٣)) وألزم الأب بالنفقة على الصغير حتى يصل لسن التكسب إذا كان ذكراً أو حتى الزواج إذا كانت أنثى (المادة ٨١) .

٢٦١ . تندرج أطر العمل للأطفال المعوقين فى السودان تحت قانون المعاقين لسنة ٢٠٠٩ حيث اشارت المادة (٢) ك إجراء الكشف المبكر على الأطفال المعاقين والنساء الحوامل للتقليل من الإعاقة ومنع حدوث المزيد منها .

٢٦٢ . اهتمت الدولة كذلك بصحة التلاميذ واصدرت فى هذا الشأن قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤م وقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ والتى توأكب المادة (٢٤) من الإتفاقية .

٢٦٣ . منعت القوانين العسكرية تجنيد الأطفال حيث أعفى قانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٩٢ الأطفال دون الثامنة عشر من الخدمة العسكرية (المادة ٧)) ، كما نص قانون قوات الشعب المسلحة ١٩٨٦ على عدم تجنيد من هم دون الثامنة عشر .

٢٦٤ . انضم السودان لميثاق حقوق الطفل العربى لسنة ١٩٨٤ ويدرس مجلس الوزراء الآن إجراءات المصادقة على الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل .

٢٦٥ . أصدرت وزارة التربية والتعليم العام اللائحة المدرسية للتعليم الأساسى لسنة ١٩٩٢ ونصت اللائحة على أنشطة صباحية لإتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم وتطوير قدراتهم الإبداعية كما أقرت اللائحة تدريس الديانات المختلفة حسب الملة الدينية للتلميذ كما شجعت على تكوين الجمعيات المختلفة (المواد ١٧ و ١٨) .

٢٦٦ . وفى مجال التدابير الإدارية والخطط المستقبلية أنشأت وزارة التخطيط الاجتماعى مجلساً قومياً لكفالة اليتيم وذلك لرعاية الأيتام وتلبية احتياجاتهم الإنسانية (القرار الوزارى رقم ١٨) .

٢٦٧ . وفقاً للتشريعات المنشئة لصندوق الزكاة وصندوق التكافل وبنك الإذخار والتنمية الاجتماعية أنيط بهذه المؤسسات تقديم العون للأسر الفقيرة ودعمها لمواجهة متطلبات الحياة .

٢٦٨ . كما كونت رئاسة الجمهورية لجنة قومية لتوفير الكساء للمحتاجين خاصة أطفال النازحين بسبب الحرب واللاجئين والمعوزين (القرار الجمهورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤) .

٢٦٩ . أعد المجلس خطة طموحة لتحقيق مهامه وأهدافه واستطاع إنجاز العديد من البرامج والتدابير ، ومن بينها تشكيل مجالس ولأينية أخرى بالمحافظات والمحليات ، كما نفذ المجلس بالتعاون مع اليونسيف أكثر من (٢٤) ورشة عمل لشرح الإتفاقية وتدريب الكوادر ذات الصلة.

٢٧٠ . وفى مجال تعليم الطفل وإستجابة للإعلان العالمى لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ وتنفيذاً للإستراتيجية القومية الشاملة لقطاع التعليم ، سعت الحكومة لتحقيق هدف التعليم الأساسى

لجميع منذ حلول عام ٢٠٠٠م ، وقد واجهت التنفيذ عدة صعوبات منها ضعف التمويل وقلة البنيات التحتية

٢٧١. في العام ٢٠٠٤م تم إدخال إتفاقية حقوق الطفل لأول مرة ضمن برامج تدريب المعلمين وتنفيذاً لسياسات الدولة في مجال محو الأمية تم تنظيم حملته قومية لمحو أمية ثمانية مليون أمى من اليافعين والمنتجين فى الفئة العمرية من (١٠ الى ٤٥ سنة) وذلك بالتعاون مع اليونيسكو واثمرت الحملة عن محو أمية أربعة ملايين وربع المليون حتى العام ٢٠٠٤م وساعد فى ذلك الجهد الشعبى والذاتى .

٢٧٢. كما تم تأسيس شبكة حماية الاطفال بالشراكة مع اليونيسيف والمنظمات الطوعية في معسكرات النازحين ترصد وتراقب هذه الشبكات قضايا حماية الطفولة والحاق الاطفال بالمدارس . تم دعم ٢,٢٦٥ من الاطفال العائدين .

٢٧٣. يواجه تعليم الأطفال فى السودان عدة مشكلات من بينها مشكلة الإستيعاب وتتفرع منها مشكلات وما نتج عنه من التسرب ، الأمية ، ونقص المباني والتجهيزات العلمية ، وكذلك مشكلة تطوير المناهج ، تدريب المعلمين ، إضافة للفجوة بين تعليم الإناث والذكور وإن بدأت تضيق مؤخراً فى عام ١٩٩٦ أصبحت نسبة الإناث للذكور فى التعليم الأساسى ٨٢% و ٨٩% فى التعليم الثانوى . جدول يوضح نسب الإناث للذكور فى التعليم.

٢٧٤. وبالرغم من ظروف البلاد الصعبة فهى تستضيف أكثر من مليون لاجئ أفريقى، ٥٥% من هذه النسبة أطفال . وقد أنشئت مدارس لهؤلاء الأطفال بعون المفوضية السامية للاجئين كما سمحت الحكومة للجاليات بفتح مدارس خاصة بها وقد أصدر وزير التعليم الإتحادى قراراً فى ١٦/٥/١٩٩٣ بمعاملة الطفل اللاجئ معاملة السودانى من حيث الإستيعاب ومن حيث الرسوم الدراسية تمشياً مع إتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧ وتقدم لهؤلاء الأطفال خدمات علاجية وتعليمية مجانية وتستخرج لهم بطاقات .

٢٧٥. كما إهتم الدستور بالمعاقين وذوي الحاجات الخاصة والمسنين اذ تم اعتبارهم شريحة مهمة من شرائح المجتمع لابد أن تتلقى الرعاية اللازمة وان تؤدي الواجبات الممكنة ونصت المادة (١٢) ٢ من الدستور على:- (لا يحرم أى شخص مؤهل من الإلتحاق بأى مهنة أو عمل بسبب الإعاقة ، ولجميع الأشخاص ذوى الحاجات الخاصة والمسنين الحق فى المشاركة فى المناشط الإجتماعية أو المهنية أو الإبداعية أو الترفيهية) .

٢٧٦. ولتأكيد مبدأ أن ذوى الإحتياجات الخاصة والمسنين أشخاصاً يتمتعون بكل الحقوق والحريات كبقية المواطنين فقد نصت المادة (٤٥) (١) من الدستور على ما يلى:- (تكفل الدولة للأشخاص ذوى الحاجات الخاصة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الدستور ، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية ، و إتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة فى المجتمع) ، كما نصت نفس المادة فى الفقرة الثانية على كفالة الدولة للمسنين لحقوقهم كيشرف فنصت على الآتى:- (تكفل الدولة للمسنين الحق فى احترام كرامتهم وتوفير لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون) .

حماية الأشخاص ذوى الإعاقة:

٢٧٧. وفى إطار إلتزام السودان بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة صادق السودان على الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م كما صادق على البروتوكول الإختياري الملحق بها . كما صدر قانون المعاقين فى العام ٢٠٠٩م وإمتاز بمواءمته للإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة لاسيما فيما يتصل بالمنشآت العامة والخاصة لحركة المعاقين والحق فى السكن وذلك بتخصيص نسبة من الأراضى السكنية والسكن الشعبى للمعاقين وأن تمنح الدولة الوثائق التعريفية للمعاقين مجاناً وكذلك مجانية التعليم فى مؤسسات التعليم العالى. كما صدر قانون الهيئة القومية للأطراف الصناعية لسنة ٢٠٠٢م وقانون

الهيئات العامة للشباب الذي أعطى الحق للمعاقين في تكوين جمعيات رياضية خاصة بهم. تناول قانون العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦م في المادة ١٧ (٢) حق المعاقين في تكوين كيانات خاصة بهم كما نص قانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٧/٢٤) على تخصيص نسبة ٢% كحد أدنى للأشخاص ذوي الإعاقة وقد تم تكوين المجلس الأعلى للمعاقين عام ٢٠١٠م.

٢٧٨. وتطبيقاً لهذه الحقوق الدستورية وحماية لها فقد تم في العام ٢٠٠٦ إنشاء شعبة مختصة بوزارة العدل تتبع لإدارة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حماية هذه الفئات سواء على مستوى القانون الداخلي أو القانون الدولي بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المواد " ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ "

من الميثاق الحق في تقرير المصير والرفاه الإقتصادي

٢٧٩. حق تقرير المصير هو حق دستوري مارسه شعب جنوب السودان من خلال الإستفتاء لتحديد وضعه المستقبلي وفقاً لإتفاقية السلام الشامل والدستور الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م وقانون إستفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩م الذي نص على أن يجري الإستفتاء في جنوب السودان وأي مواقع أخرى في التاسع من يناير ٢٠١١م وتنظمه مفوضية إستفتاء جنوب السودان بمراقبة دولية ومحلية وقد مارس فيه شعب جنوب السودان حقهم في تقرير مصيرهم مما نتج عنه قيام دولة جنوب السودان..

٢٨٠. شهد إقليم دارفور عدة تحولات إيجابية بشأن تطبيع الأوضاع فيه بما يعيده إلى حيويته التي تأثرت في الأعوام الماضية بالحرب والنزاعات القبلية التي أجهها إنتشار السلاح والتنافس حول الموارد المحدودة. بذلت الحكومة السودانية عدة مساعي لتحقيق السلام والإستقرار بالإقليم.

٢٨١. وذلك عبر عدة مبادرات وإتفاقات نذكر منها إتفاقية أبشي الأولى والثانية وإتفاقية أنجمينا وتوج كل ذلك بإتفاق أبوجا للسلام في دارفور في العام ٢٠٠٦م مع كبرى الحركات المسلحة في دارفور. ومع إستمرار وجود عدد من الحركات غير الموقعة على إتفاقية أبوجا وإنشطار عدد من الحركات فقد سعت الحكومة السودانية لإيجاد منبر تفاوضي يجمع كل هذه الحركات وتم الإتفاق مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بإتخاذ الدوحة منبراً للتفاوض. تم الوصول لإتفاق الدوحة للسلام بين حكومة السودان وحركة تحرير العدالة وقد تم تكوين أجهزة الحكم الإقليمي لسلطة دارفور الإنتقالية إنفاذاً لبند إتفاق الدوحة للسلام فضلاً عن توقيع عدد من الإتفاقيات الميدانية مع عدد من المقاتلين والتي أسهمت بدورها في إستعادة السلم والأمن لدارفور.

٢٨٢. جرت إنتخابات حرة ونزيهه عام ٢٠١٠م في كل أنحاء دارفور وكرست المشروعية الديمقراطية وأنشأت مؤسسات منتخبه وأحدثت معطيات جديدة على أرض الواقع شجعت الحكومة على صياغة إستراتيجية جديدة لدارفور أجريت حولها نقاشاً واسعاً بين أبناء دارفور أفراداً وجماعات ومؤسسات ومع القوى السياسية الوطنية كافة كما حرصت الحكومة على التشاور حولها مع شركائها في عملية السلام في مقدمتهم البعثة المشتركة للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بدارفور وفريق الإتحاد الإفريقي عالي المستوى كما وجدت الإستراتيجية الدعم والتشجيع من كثير من الشركاء في السلام من أعضاء الأسرة الدولية.

٢٨٣. تقوم الإستراتيجية الجديدة على خمسة عناصر رئيسية هي تحقيق الأمن ، تكريس التنمية، وإعادة توطين النازحين والمتضررين من الحرب ليعيشوا حياة كريمة، وإجراء المصالحات الداخلية التي تعزز مناخ السلام الإجتماعي.

٢٨٤. تشير إلى أن الإستراتيجية قد أحدثت منهجاً عملياً في التطبيق على ركيزتين: الأولى هي تبني فكرة الشراكة مع الدول والمنظمات، والركيزة الثانية هي إيلاء جهد خاص لإشراك مواطني دارفور خاصة على المستوى القاعدي وعلى صعيد النواب المنتخبين بالهيئات التشريعية، ومنظمات المجتمع الأهلي والنازحين. تجدر الإشارة إلى أن الإستراتيجية الجديدة لدارفور لم يقصد بها أن تحل محل المفاوضات حيث إستمر منبر الدوحة الآلية المتفق عليها من قبل الأطراف بجانب جهود تحقيق السلام من الداخل والذي تم بموجبه الوصول إلى إتفاق سلام عادل ودائم بين كافة الأطراف المتفاوضة.

وفي مجال الرفاه الإقتصادي: الحق في التنمية الإقتصادية

٢٨٥. يعتبر السودان مثلاً للأقطار الخارجة لتوها من صراعات داخلية مسلحة وبناءً عليه فإن أي تقييم موضوعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والإقتصادية المتفق عليها عالمياً لا ينبغي أن يغفل التأثير السلبي المعيق لهذه الصراعات في العقدين المنصرمين وفي الوقت الحاضر والمستقبل المنظور وقد ظل السودان يواجه تحديات مستمرة خلال تاريخه الحديث، وها هو يخرج لتوه من واحدة من أطول الحروب بالقارة الإفريقية. وما أن وضعت الحرب أوزارها بالجنوب حتى إندلعت شرارة أخرى للنزاع في دارفور غرب السودان نتيجة للظروف البيئية التي ضربت الإقليم من جفاف وتصحر وتأثير ذلك على الموارد المحدودة والتي حدث التنافس حولها وأخذ هذا التنافس منحى آخر بانتشار السلاح المتدفق من دول الجوار. وقد ظهر جلياً دور الصراع والنزاع فيما يلي:

٢٨٦. تحويل قدر كبير من الموارد المالية والبشرية لدعم المجهود الوطني لإستعادة الأمن والنظام وحماية المواطنين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والمتأثرين بالنزاع مما أثر ذلك سلباً على الميزانية المخصصة للخدمات في جميع أنحاء القطر.

٢٨٧. صعوبة تنفيذ مشاريع التنمية في المناطق المتضررة من الصراعات وذلك بسبب قلة الأمن والتفكك والضعف الشديد في النسيج الإجتماعي والإقتصادي.

٢٨٨. وحتى بعد توقف النزاعات المسلحة فإن تحقيق السلام والحفاظ عليه يتطلب موارد ضخمة على سبيل المثال: بنود النفقات الجديدة المرتبطة بإتفاق السلام مثل التحويلات لحكومات الولايات، وتمويل إنشاء وتشغيل الهياكل المنشأة حديثاً والمؤسسات وقد أدت مثل هذه النفقات إلى عجز في الموازنة العامة للدولة.

في مجال مكافحة الفقر:

٢٨٩. الإتفاق العام لصالح الفقراء يكتسب أولوية في السياسات المالية في السودان وللحضاء على الفقر بذلت العديد من الجهود منها إعداد إستراتيجية القضاء على الفقر في شمال السودان وفي هذا الإطار أنشئت وحدة لمكافحة الفقر في وزارة المالية والإقتصاد الوطني في العام ١٩٩٩م، وتم إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الفقر برئاسة رئيس الجمهورية في العام ٢٠٠٠م للإشراف على تنفيذ برنامج القضاء على الفقر. في العام ٢٠٠٤م تم إعداد خطة إستراتيجية قومية مؤقتة للقضاء على الفقر إستكملت في العام ٢٠٠٨م. بالإضافة إلى ذلك تم إعداد خطة إستراتيجية ربع قرنية موجهة نحو النمو (٢٠٠٧-٢٠٣١) لتقديم الخدمات ودعم النمو الإقتصادي. هذا بالإضافة إلى زيادة الإنفاق لصالح الفقراء ليصل إلى ٩% من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩م وقد قامت السياسات النقدية بمعالجة قضايا الفقراء من خلال تخصيص ١٢% من السقوف للبنوك التجارية لتمويل مشاريع التمويل الأصغر.

٢٩٠. على المستوى الإتحادي ووجهت أولويات القطاعات إلى القطاع الزراعي مصحوبة ببنية تحتية بالإضافة إلى إهتمام الحكومة الوطنية بالتعليم الإبتدائي والصحة والمياه في الولايات وقد بدأت في وضع سياسات إقتصادية ومشاريع وطنية لزيادة مخصصات الحد من الفقر وقد ركزت مشاريع التنمية الإتحادية على النهضة الزراعية والبنية التحتية مثل الطرق والجسور وتوفير خدمات الكهرباء إلى الريف وقطاعاتهم من أجل التخفيف من حدة الفقر. وتوجد في السودان عدد من المؤسسات التي تعنى بالقضاء على الفقر وتخفيف حدته نذكر منها:

ديوان الزكاة:

٢٩١. يعتبر ديوان الزكاة مؤسسة الحماية والضمان الإجتماعي الأولى في السودان لتحقيق العدالة الإجتماعية بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع وترتكز فلسفة الزكاة علي تحصيل الأموال بأخذ مقادير معلومة من المال المخصوص و تصرف لجهات محددة أهمها الفقراء والمساكين . ويأتي تطبيق فريضة الزكاة في السودان بحسبانها إحدى آليات الأمن الإجتماعي ضمن إهتمامات الدولة بترسيخ معاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الذي يساند الغني فيه الفقير.

٢٩٢. أضحت الزكاة في السودان إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الإجتماعي للدولة وإنتشرت في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً ليلبغ عطاؤها مستحقه. وفي إطار نشر تجربة الزكاة قام معهد علوم الزكاة بإجراء دراسات متعددة للديوان ونشر تجربته كتجربة متفردة في العالم.

٢٩٣. ومن أهم البرامج المركزية لديوان الزكاة: دعم مشروعات الصحة شملت (تزويد المستشفيات الريفية بالولايات بأجهزة مايكروسكوب ، ماكينات لغسيل الكلى ، تأهيل المستشفيات وتوفير أجهزة ومعدات طبية.) بجانب دعم المرضى الفقراء عبر مكتب العلاج الموحد في عمليات القلب وغسيل الكلى وإدخال عدد ٣٠٦,٦٦٣ أسرة فقيرة تحت مظلة التأمين الصحي بما يعادل ٣٢% من جملة المؤمن عليهم بالسودان.

- دعم مشروعات التعليم شملت (تأهيل مدارس الأساس ، إجلاس الطلاب، المستلزمات المدرسية لعدد مقدر من طلاب الأساس والثانوي إضافة إلي كفالة الطالب الجامعي).
- دعم مشروعات المياه شملت (حفر وتركيب آبار، تركيب مضخات يدوية ، تأهيل حفائر، إقامة سدود ترابية ، صيانة دوانكي).
- دعم المشروعات الزراعية شملت (آليات زراعية ، تملك محاريت بلدية للأسر الفقيرة وتمليك الأنعام ، توزيع التقاوي ، توفير شفخانات بيطرية متحركة).

في مجال الحق في العمل:

٢٩٤. إهتم السودان بالحق في العمل ونص عليه في كل الدساتير المتعاقبة ولكن في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م قرن ولأول مرة مبدأين لا ينفصلان عن الحق في العمل وهما: الحقوق الإقتصادية وتساوي الرجال والنساء. كما أن السودان عضواً بمنظمة العمل الدولية ومصادق على العديد من الإتفاقيات ولعل أهمها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر بهدف عدم التمييز ضد المرأة. كما يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للوظيفة والولاية العامة دون تمييز.

٢٩٥. يتم تحديد الحد الأدنى للأجور بصورة دورية حسب المؤشرات التي توفرها الأرقام القياسية لأسعار السلع الإستهلاكية ومعدلات التضخم. ويعتبر الحد الأدنى للأجور الذي يتم إقراره هو المرتكز الذي تبني عليه هياكل الرواتب في القطاعين العام والخاص. ويتم تطبيق الحد الأدنى للأجور إستناداً على قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤م. من سياسات الأجر التي تتبناها الدولة تساوي الأجر بكل مناطق السودان والأجر المتساوي للعمل المتساوي وتساوي أجر المرأة مع الرجل وفقاً للمادة ٣٢ (١) من الدستور والتي تنص على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

٢٩٦. بهدف توفير العدالة وسرعة البت في النزاعات العمالية فقد خصص القضاء محاكم للعمل، ولحماية العاملين في الخدمة العامة نص الدستور في المادة ١٣٩ (١) على إنشاء ديوان عدالة قومي للعاملين بالخدمة المدنية يختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين بالخدمة المدنية القومية وذلك دون المساس بالحق في اللجوء للقضاء.

٢٩٧. نظام المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة: شهد السودان تطوراً في الأطر القانونية المنظمة لفوائد ما بعد الخدمة وأجريت تحسينات معتبرة على المزايا والمنافع الممنوحة للمتقاعدين منذ تأسيس النظام في العام ١٩٠٤م كما تركزت الأسس على إدخال شرائح جديدة (عمال الحكومة – رجال القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى والمرأة والعاملين بمؤسسات القطاع العام الإنتاجية والعاملين بالقطاع الخاص والمحامين) كما تم إحداث تعديلات جوهرية في قوانين المعاشات والتأمينات القائمة بهدف إصلاحها وتطويرها لتواكب المعتمد في الأنظمة المتشابهة في العالم حيث تم توحيد نظام التأمين على كافة العاملين بالدولة تحت مظلة المعاشات الحكومية.

٢٩٨. رغم التحديات التي ذكرت أنفاً في هذا التقرير إلا أن السودان نجح في تنفيذ عدد من المشاريع التنموية المتقدمة في عدد من المجالات الخدمية نذكر على سبيل المثال:

الكهرباء والمياه:

الإمداد الكهربائي وكهرباء الريف

لقد تم تنفيذ العديد من مشروعات الكهرباء في المدن الكبرى مع إيلاء أهمية خاصة لكهرباء الريف وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:-

أ- تنفيذ مشروع إمداد محطة كهرباء الخرطوم بحري الحرارية الذي يتكون من وحدتين بخاريتين بطاقة إنتاجية (٢٠٠) ميغاواط بتكلفة ٨,٧٥ مليون دولار محلي و ١٦٧ مليون دولار مكون أجنبي تم تنفيذه من قبل شركة CMEC الصينية.

ب- تنفيذ مشروع محطة توليد كهرباء منطقة قري ٤ يتكون من وحدتين بطاقة إنتاجية ١١٠ ميغاواط تعمل بوقود الفحم البترولي من مصفاة الخرطوم بتكلفة بلغت ١٤٩,٤٠٥,٠٠٠ مليون دولار قامت بتنفيذ شركة CMEC دخلت الخدمة خلال نهاية العام الماضي .

ج- تنفيذ مشروع توليد التوربينات المصفوفة بخزان جبل أولياء لتوليد الكهرباء بطاقة كلية بلغت ٣٠ ميغاواط بتكلفة مليار جنيه سوداني ومبلغ ٢٦ مليون يورو قامت بتنفيذه شركة فاتك النمساوية .

د- البدء في تنفيذ مشروع توليد كهرباء الفولة في ولاية جنوب كردفان الذي يتكون من عدد ثلاثة وحدات بطاقة ٤٠٥ ميغاواط بإستخدام الغاز الطبيعي بتكلفة ٦٨٠ مليون دولار تم تنفيذه بواسطة شركة CMEC.

هـ- البدء في تنفيذ مشروع محطة توليد كوستي بولاية النيل الأبيض البخارية تتكون من عدد ٤ وحدات بطاقة إنتاجية ٥٠٠ ميغاواط تبلغ تكلفة المشروع ٤٥٧,٥ مليون دولار تقوم بتنفيذ المشروع شركة أنجيك الهندية .

توليد الكهرباء بمختلف ولايات السودان التي خارج الشبكة القومية:

تم زيادة مواعين التوليد بالولايات بمدن متفرقة شملت كل من الفاشر بولاية شمال دارفور، نيالا، الجنيينة، في دارفور النهود، جنوب كردفان كادوقلي جنوب كردفان، الضعين، كسلا مع ربط بقية مدن الولايات الأخرى بالشبكة القومية وهي بورتسودان، كريمة ، الدبة ، دنقلا (بالولاية الشمالية) ، القصارف (بولاية القصارف) ، الأبيض ، ام روابة (بولاية شمال كردفان).

■ تم إنشاء العديد من الشبكات المتكاملة منذ العام ٢٠٠٦م وذلك بتنفيذ ١٧٥ مربع وزيادة عدد المشتركين الى ٩٣٠ الف مشترك مع عمل تحسين شبكات الضغط المنخفض المتهاكة.

■ كما تم إنشاء العديد من محطات توزيع الكهرباء بسعات اجمالية فاقت ٩٠٠ ميغافولت امبير.

■ تم إحلال وإبدال العدادات التقليدية بعدادات الدفع المقدم مما ميزانية مقدماً للإستفادة منها في تحسين الخدمة وانتفاء ظاهرة المتأخرات وتقليل الاعطال ونسبة الفاقد بخطوط المنخفض.

سد مروى:

٢٩٩. هو سد كهروهيدروليكي سوداني يقع على مجرى نهر النيل في الولاية الشمالية عند جزيرة مروى التي أطلق عليه اسمها . اكتمل بناءه في ٣ مارس ٢٠٠٩م، ويبلغ اجمالي طول السد ٩,٢ كم فيما يصل ارتفاعه الى ٦٧ متراً، ويعتبر سد مروى أضخم مشروع قومي تنموي ينعكس إيجابياً على الإقتصاد القومي، وهو مشروع طاقة مائية متعددة الأغراض يهدف في الأساس إلى إنتاج الطاقة الكهربائية لمقابلة الطلب المتزايد عليها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير مصدر طاقة رخيص نسبياً لتحسين الزراعة المروية والصناعة في كل البلاد. صاحب تنفيذ المشروع عدد من المشروعات المصاحبة حيث تم إعادة توطين ١٠,٠٠٠ أسرة إلى مواقع بديلة وبلغت تكلفة إعادة التوطين ٤٠% من التكلفة الكلية للمشروع وهي نسبة تعكس إهتمام الدولة بهذا الجزء من المشروع. تم تعويض

المتأثرين بقيام السد بإقامة قرى جديدة تتمتع بخدمات مميزة تشمل مدارس وخدمات كهرباء ومراكز صحية ومرافق دينية وغيرها وذلك بموافقة ممثلي المتأثرين بإنشاء السد. كما تم إنشاء مطار دولي يربط دول الخليج العربي، إفريقيا وأوروبا ويزود الطائرات بالوقود كذلك تم إنشاء مستشفى وشبكة للطرق والكباري بالمنطقة.

■ الأغراض الأساسية لبناء السد هي توليد الطاقة الكهربائية حيث يولد السد طاقة بقوة ١,٢٥٠ ميغاواط كما سيسهم السد في عملية ري حوالي ٣٠٠,٠٠٠ هكتار من المشاريع الزراعية في الولاية الشمالية ويحميها من خطر فيضان النيل، كما سيوفر بحيرة تخزين للمياه بطول ١٧٦ كلم.

إهتمت حكومة السودان بصورة مزايده بتوفير الماء للسكان في جميع ولايات السودان وفي هذا الصدد قامت حكومة السودان بإنشاء العديد من المشاريع نذكر منها على سبيل المثال:-

الحق في المياه والمياه النظيفة

٣٠٠. بدء العمل في خزان برياش الواقع بمنطقة برياش جنوب شرق مدينة النهود بولاية شمال كردفان، تبلغ السعة التخزينية للخزان حوالي ٤٥ ألف متر مكعب وذلك لتوفير المياه اللازمة لري الأراضي الزراعية ورعاية الماشية.

٣٠١. بدء العمل في مشروع تطوير حفير سودري الذي يهدف الى زيادة السعة التخزينية الى حوالي (٦-٥) أضعاف بحيث يكون تخزيناً طويلاً يكف لعامين حتى وأن قلت كمية الأمطار في الخريف.

٣٠٢. توقيع عقود لإنشاء حفائر بولاية شمال دارفور في كل من قرية (عدوة) وقرية (كبير) وهي جزءاً من مشروعات حصاد المياه بالولاية التي تتضمن إنشاء ٤ حفائر وتأهيل ٤ حفائر أخرى بقصد توفير المياه لري الأراضي الزراعية وتربية الماشية مما ساعدت كثيراً في استقرار السكان.

٣٠٣. إستهداف إقامة ٨ سدود و ٨ حفائر بولاية كسلا حيث يمثل ذلك نقلة كبيرة بالولاية على مستوى توفير المياه للثروة الحيوانية بالولاية على مدار العام وينهى بذلك معاناة كبيرة كانت تعيشها عدد من القبائل الرعوية بالمنطقة وكذلك يوفر مياه للزراعة في عدد من المناطق والأهم من ذلك أن المشروع يوفر مياه للشرب لتكون أحد أهم المشاريع التي انطلقت لإنهاء مشكلة شح المياه بشرق السودان.

٣٠٤. بدأت شركة HUKN الصينية أعمالها بسد الروصيرص في ولاية النيل الأزرق وفي محطة كادقلي بولاية جنوب كردفان والذي يأتي ضمن تصميم وتنفيذ ١٠ سدود في ولايات دارفور وكردفان لتوفير المياه للزراعة والري.

٣٠٥. تم توقيع عقد مع شركة SUN HAYDRO لتصميم وتنفيذ ٣٠ سداً بولاية السودان المختلفة.

٣٠٦. إضطلعت الحكومة السودانية في إطار مشاريع حصاد المياه بالتنفيذ والتخطيط لتنفيذ عدد من المشروعات التنموية المتمثلة في إنشاء خزانات، سدود وحفائر إنتظمت عدد من الولايات وذلك بهدف توفير قدر كاف من المياه لأغراض الزراعة والرعي وتوفير المياه الصالحة للشرب، تعتبر الهيئة القومية للمياه المصدر الرئيسي لإحصاءات المياه للأغراض المنزلية في الريف والحضر.

الحق في السكن الملائم

٣٠٧. في إطار تنفيذ الدولة لإلتزاماتها بتوفير الحق في السكن لكافة المواطنين في السودان ، قامت الدولة بتنفيذ الخطط الإسكانية، معالجة أمر قرى ولاية الخرطوم وولايات السودان المختلفة وتقنين سكن المستأجرين والمنتفعين بها وكذلك إتاحة فرص لإسكان العاملين خارج السودان وذلك عبر تخصيص إدارة لهذا الغرض. وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية في

السودان، قامت الدولة بتخصيص مواقع متميزة وذلك لإستيعاب نشاط المستثمرين الوطنيين والجنسيات الأخرى.

٣٠٨. لقد تم تخصيص الأراضي السكنية للمواطنين بأسعار معقولة وفي مناطق متطورة من حيث خدمات الكهرباء والمياه وطرق المواصلات كما أن المساحات التي تم توزيعها هي مساحات مناسبة تحفظ كرامة وخصوصية السكن ولا زالت جهود الدولة مستمرة في الحضر والريف لتوفير السكن المناسب للمواطنين.

الإتصالات و الإنترنت

٣٠٩. أولى السودان إهتماماً خاصاً بخدمات الإنترنت والإتصالات لقناعته بأن هذه الوسائط تساعد كثيراً في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها كحقوق أصلية من حقوق الإنسان لأجل ذلك أحدث السودان تطوراً كبيراً في هذا المجال حيث
٣١٠. توفير ساعات كبيرة وسرعات عالية لخدمات الإنترنت عبر الكوابل البحرية بدلاً عن توفيرها عبر الأقمار الصناعية حيث تم إنشاء عدد إثنين كيبل بحري مرتبطة بالكوابل البحرية العالمية
٣١١. وقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في السودان في العام ٢٠١٠م ٤,٢٠٠,٠٠٠ شخص وبهذا الرقم تكون الدولة رقم ٥٧ في العالم والخامسة في أفريقيا من حيث عدد المستخدمين للإنترنت .

المادة "٢٣" من الميثاق

حق الشعوب في السلم والأمن

٣١٢. فقد نص الدستور في المادة (١٧) على ما يلي:- (توظف سياسة السودان الخارجية لخدمة المصالح الوطنية وتُدار باستقلال وشفافية لخدمة الأهداف التالية):-
- (أ) ترقية التعاون الدولي ، خاصة في إطار أسرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وذلك من أجل تعزيز السلام العالمي واحترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية وتطوير نظام اقتصادي عالمي عادل.
- (ب) تحقيق التكامل الإقتصادي الأفريقي والعربي، كل في إطار الخطط والمنابر الإقليمية القائمة وتعزيز الوحدة الأفريقية والعربية والتعاون الأفريقي العربي كما هو مرسوم في تلك الخطط.
- (ج) ترقية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنابر الإقليمية والدولية.
- (د) تشجيع حوار الحضارات وبناء نظام عالمي قائم على العدل ووحدة المصير الإنساني.
- (هـ) ترقية التعاون الإقتصادي بين دول الجنوب.
- (و) عدم التدخل في شئون الدول الأخرى، وتعزيز حسن الجوار والتعاون المشترك مع جميع دول الجوار، والحفاظ على علاقات متوازنة وودية مع الدول الأخرى.
- (ز) مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة، الدولية منها وعبر الوطنية.

المادة "٢٤" حق الشعوب في بيئة ملائمة

الدستور المادة ٢/١/١١

٣١٣. إيماناً من جمهورية السودان بمبدأ حق الشعوب في السلم والأمن والتعاون وأن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة ولقد كفل الدستور للشعب السوداني الحق في بيئة نظيفة وملائمة.

٣١٤. اهتم السودان بالبعد البيئي للتنمية والحفاظ علي التنوع الجيوي ومجابهة فقدان الموارد البيئية وسنت العديد من التشريعات والقوانين واللوائح واتخذت العديد من الاجراءات التي من شأنها المحافظة علي البيئة ، وقد نص قانون حماية البيئة للعام ٢٠٠١م بصورة واضحة علي حقوق وواجبات السكان في العيش في بيئة صحية لائقة ووضع القانون اطاراً قانونياً للسياسات والتدخلات علي المستوي الاتحادي . واهتم دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ بالبعد البيئي مطالباً بتضمين بعض الاعتبارات البيئية في قانون حماية البيئة .

٣١٥. في مجال التطوير المؤسسي وتطبيقاً للمادة ١٤ من قانون البيئة عام ٢٠٠١ فقد تم إنشاء عشرة مجالس ولأئمة امتابعة تنفيذ السياسات العامة الصادرة من قبل المجلس وجمع البيانات الخاصة بالبيئة والموارد الطبيعية.

٣١٦. تم وضع قانون حماية البيئة وتمت إجازته من قبل المجلس الوطني في العام ٢٠٠١ وهو يشتمل لعدد من الفصول التي تناولت السياسات والموجهات العامة لحماية البيئة . أيضاً نص القانون على زيادة التعليم والوعي البيئي للمواطنين.

٣١٧. في مجال نشر الوعي البيئي فقد تواصلت التوعية البيئية لكافة المؤسسات وكافة قطاعات المجتمع من خلال ورش العمل والدورات التدريبية بالتركيز على الإعلاميين لدورهم الفعال في هذا المجال.

٣١٨. تم إدخال الدراسات البيئية في المناهج الدراسية لبعض الكليات الجامعية وهنالك كليات بيئية في بعض الجامعات وفي المراحل الدراسية الأخرى يتم تدريس مادة ذات صلة بالبيئة كمادة غير رئيسية.

٣١٩. صادق السودان علي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة و يقوم المجلس الأعلى للبيئة بمتابعة إنضمام السودان للاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية منها إتفاقية الاراضي الرطبة وبرتocol حماية الثقافة العالمية والتراث الطبيعي بشأن الموارد الوطنية ، والاتفاقية الاقليمية للمحافظة علي البحر الاحمر وخليج عدن .

ملاحظات ختامية:-

- يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان أولوية قصوى لاسيما في المرحلة المقبلة ورغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة والتي تم عكسها في هذا التقرير إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة في بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدماً في تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان.
- سعت الحكومة السودانية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها في سبيل الوفاء بتعهداتها التي قطعتها مراراً بتحسين حالة حقوق الإنسان بالسودان وتأمّل حكومة السودان من خلال تحقيق هذه الأهداف بدفع الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأرض وذلك عبر تقييم التطورات والتحديات وتبادل أفضل الممارسات وفتح مجالات للتعاون مع اللجنة كما تأمل الحكومة السودانية في الخروج بتوصيات بناءه وكذلك الخروج بتعهدات من شأنها أن تنعكس إيجاباً على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالسودان بما يحقق الغاية التي تطلعنا إليها جميعاً عند إنشاء هذه اللجنة كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان الأفريقية.
- تود حكومة السودان أن تؤكد بأن جميع النقاط محل الإهتمام والتي أثّرت بواسطة اللجنة الموقرة عند إستعراض تقرير السودان والذي غطى الفترة من (٢٠٠٣ - ٢٠٠٨) قد تمت مناقشتها بصورة جادة وتؤكد بأن تلك النقاط قد تمت الإشارة إليها في التقرير بصورة إيجابية وأن معظمها كان منفذاً بالفعل أو تم تنفيذها لاحقاً على النحو الذي أوردناه في التقرير.
- توجد إحصائيات مرفقة بهذا التقرير تشير الى جهود الدولة في حالات التنمية المختلفة بالسودان.

المرفقات الواردة بالتقرير

١	قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥م	المرفق رقم ١
٢	قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧م	المرفق رقم ٢
٣	قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١	المرفق رقم ٦
٤	قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة ٢٠١٠م	المرفق رقم ٧
٥	القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م	المرفق رقم ٨

المرفق رقم ٩	قانون الأمن الوطنى (تعديل) لسنة ٢٠١٠م	٠٦
المرفق رقم ١١	قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣م	٠٧
المرفق رقم ١٢	قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩م	٠٨
المرفق رقم ١٣	قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١	٠٩
المرفق رقم ١٤	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١	٠١٠
المرفق رقم ١٥	قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤م	٠١١
المرفق رقم ١٤	قانون هيئة المظالم والحسبة العامة لسنة ١٩٩٨م	٠١٢
المرفق رقم ١٧	قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧م	٠١٣
المرفق رقم ١٨	قانون العمل لسنة ١٩٩٧	٠١٤
المرفق رقم ١٩	قانون الانتخابات القومى لسنة ٢٠٠٨م	٠١٥
المرفق رقم ٢٠	قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى لسنة ٢٠٠٦م	٠١٦